

أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام الاشتراك المالي الأوروبي

أ.د. إلهام عبد الله باجنيد
أستاذ الفقه و أصوله بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الملك عبد العزيز - جدة

مستخلص. يتناول البحث طريقة الشريعة الإسلامية الحكيمة والمتوازنة في تنظيم الشؤون المالية في حياة الأسرة بين الزوجين، ومقارنتها بنظام الاشتراك المالي الأوروبي (الفرنسي) في هذا الشأن حتى يتضح جلياً الفارق الكبير بين تنظيم اللطيف الخبير بعباده ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] وبين التنظيم البشري القاصر، الذي للأسف أخذت به بعض الدول الإسلامية رغم وضوح قصوره وتعارضه مع الشريعة الإسلامية في مناحي عدة، بل إن بعض الدول الإسلامية قررت كنظام إلزامي لتسوية الأمور المالية بين الزوجين عند الموت أو الانفصال بالطلاق.

وعليه فقد تضمن البحث ستة مباحث تناقش هذه القضية بمنهجية علمية تدرج تحت هذه المباحث مجموعة من المطالب كالاتي:

المبحث الأول: الذمة المالية للزوجين، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذمة في اللغة والاصطلاح

والمطلب الثاني: حق المرأة في التملك والتصرف في مالها .

المبحث الثاني: مسؤولية الالتزامات المالية في عقد الزوجية .

المبحث الثالث: أثر عمل المرأة على نفقتها المقررة شرعاً، وعلى إلزامها بالمشاركة في الإنفاق، وتحتة ثلاثة

مطالب: المطلب الأول: نفقة المرأة التي ارتبطت بعمل قبل عقد الزواج، ورضي بذلك الزوج، المطلب الثاني: عمل

المرأة المتزوجة بدون إذن الزوج، المطلب الثالث: عمل المرأة إن كان من فروض الكفايات .

المبحث الرابع: النظام الأوروبي في تنظيم المتعلقات المالية بين الزوجين عن طريق الاشتراك المالي بينهما، وتحتة

أربعة مطالب: المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين في النظام الأوروبي، المطلب الثاني: نطاق

الاشتراك المالي بين الزوجين وحدوده، المطلب الثالث: عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين في النظام المالي

الأوروبي، المطلب الرابع: سلطة الزوجين على الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما.

المبحث الخامس: آراء العلماء في نظام الاشتراك المالي بين الزوجين .

المبحث السادس: الآثار المترتبة على نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وتحتة خمسة مطالب: المطلب

الأول: أثره على العلاقة الزوجية، المطلب الثاني: أثره على تصرفات أحد الزوجين في المال المشترك، المطلب

الثالث: أثره على العلاقة الزوجية في حال تعدد الزوجات، المطلب الرابع: أثره على التوارث بين الزوجين، المطلب

الخامس: أثره على الرغبة في الزواج .

المقدمة

وصهراً (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا

وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)^١، وألقى بينهما المودة

الحمد لله المتفرد بالعزة والملكوت ومن إليه الأمر كله،

الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى وجعل بينهما نسباً

^١ الفرقان / ٥٤ .

من الزوجين مستقلة يبني عليه أن يكون من حق كل واحدٍ منهما تملك ما يكسب دون أن يشاركه شريك الحياة أم يلزمهما بمقتضى العقد أن يتشاركا فيما اكتسباه؟ وإذا كان الحكم هو المشاركة فما حدود هذه الشراكة؟

هذه التساؤلات المهمة التي طرأت على الحياة المستجدة للأسر، والتي يترتب على الإجابة الشرعية عليها إعادة الاستقرار وهيمنة السلام على الكيان الأسري هو ما دفع الباحثة إلى القيام بهذه الدراسة. أهداف الدراسة :

١- إبراز عظمة التشريع الإسلامي في طرح الحلول تجاه ما يواجهه الناس من مستجدات وقضايا لم يألفوها نتيجة تغير العادات و الأعراف .

٢- إبراز أوجه الفرق بين الحلول المتزنة التي تطرحها الشريعة الإسلامية، وتلك الحلول التي تأتي بها القوانين الوضعية والقرائح البشرية .

٣- بيان ما منحه الإسلام للمرأة من شخصية مستقلة، وذمة مالية كاملة، وحرية في التصرفات المالية .

الدراسات السابقة:

١- كتاب (تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين)، تأليف: رعد مقداد الحمداني، ٢٠١٠م .

٢- كتاب (النظام المالي للزوجين)، تأليف: رعد مقداد الحمداني، ١٤٣١هـ / ٢٠٠٣م .

وهاتان الدراستان تركزان على بيان حقيقة الأنظمة الأوروبية في تنظيم المتعلقات المالية للزوجين خاصة النظام الأوروبي الذي يقضي بالاشتراك المالي بين

والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^١، والصلاة والسلام على من حَمِلَ أمانة التبليغ، وجعله الله حجةً على العالمين، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين أجمعين، وبعد:

فإن عقد الزوجية ميثاقٌ غليظ، تترتب عليه حقوقٌ وواجبات متى أُديت كما رسم الشرع الحكيم لها في تفصيلات جزئيات تشريعاته وكلياتها استقامت الحياة داخل الأسرة بين جميع أفرادها على أكمل الوجوه.

ولما كانت أعراف المجتمعات تتغير وتتجدد بتغير الأزمان والأحوال، فإن هذا التغير قد طال الأعراف الأسرية في المجتمعات الإسلامية فشهدت تحولات لم تألفها من قبل؛ حيث كانت المرأة قديماً ملازمة لبيت زوجها لا تخرج منه إلا نادراً، همها الأول القيام على شؤون عائلتها، تلقى نقداً لاذعاً من مجتمعها إن أكثرت الخروج أو أهملت في تلك الواجبات، في حين لم يعد اليوم خروج المرأة من بيتها مستهجناً أو مستغرباً بل أصبحت تخرج كل يوم للعمل؛ لتحقيق دخلاً قد تساهم به أحياناً في نفقات الأسرة المعيشية المختلفة .

من هنا بدأ يتسلل نوع من الشقاق والخلاف داخل بعض الأسر نتيجة تساؤلات حول ما تجنيه المرأة من كسبها وكدها هل هو حقٌّ خالصٌ لها أم عليها أن تشارك به على وجه الإلزام نفقات الأسرة والتكاليف المالية الملقاة على عاتق زوجها؟

وهل الدخل الذي تحصل عليه يسقط حقها في النفقة الواجبة لها على زوجها؟ وهل الذمة المالية لكل واحدٍ

^١ الروم / ٢١ .

وهو مؤلف موسوعي شمل ما تضمنته دراسة الباحثة دون العمق المطلوب للجزئية التي تناولتها الباحثة، وهو ما تفرضه الدراسات الموسوعية، إضافة إلى تسليط الباحثة الضوء على النظم الأخرى في تنظيم الحقوق المالية بين الزوجين .

٧- كتاب (الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها - دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية)، تأليف الأستاذ الدكتور/ عبد السلام العبادي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

والفرق واضح بين الدراستين من حيث تركيز كتاب الملكية في الشريعة الإسلامية على التقعيد والتنظير لطبيعة الملكية في الشريعة الإسلامية ووظائفها بصور عامة، بينما اهتمت دراسة الباحثة ببيان ما يقتضيه عقد الزواج من التزامات مالية للزوجين، وأثره على ما يمكن أن يمتلكه من أموال نتيجة سعيهما وكدهما، وما هو مشترك بينهما على وجه الخصوص.

منهج الدراسة:

١- اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف المسائل المطروحة، والنظر في الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ومن ثم تحليلها واستنباط ما يلائم هذه المسائل من أحكام .

٢- المبحث الخاص بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظام الأوروبي القاضي بالاشتراك المالي بين الزوجين يقوم في الأصل على تحليل الباحثة واستنتاجها؛ لقلة المدونات في هذا الجانب، و

الزوجين والذي أخذت به بعض الدول العربية والإسلامية، بينما دراسة الباحثة أشمل من ذلك وتسلط الضوء على الحلول الشرعية، وتضع الأنظمة الغربية في ميزانها .

٣- كتاب (نظام الاشتراك المالي للزوجين وتكييفه الفقهي)، تأليف: خليفة الكعبي، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م. وهو كسابقيه، ويزيد عنهما ببيان وجهة نظر الشرع تجاه النظام الوضعي.

٤- كتاب (أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية)، تأليف الدكتور: عبد السلام الشويعر، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م .

٥- كتاب (عمل المرأة وأثره في نفقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة -)، تأليف الدكتورة: حنان أحمد القطان، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م .

تهتم الدراستان بالكشف عن حكم عمل المرأة وأثره فيما يجب لها من نفقة على الزوج دون بيان النظر الشرعي تجاه باقي الالتزامات المالية وردها إلى المسؤول عنها في الأسرة .

إضافة إلى خلوها من الإشارة إلى النظم الأوروبية ونظامها الذي طرحته لتنظيم الأمور المالية بين الزوجين بمقتضى عقد الزوجية، وهو ما شملته دراسة الباحثة بالتوضيح والبيان .

٦- كتاب (المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية)، تأليف الدكتور: عبد الكريم زيدان، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م .

المبحث الثالث: أثر عمل المرأة على نفقتها المقررة شرعاً، وعلى إلزامها بالمشاركة في الإنفاق، وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نفقة المرأة التي ارتبطت بعمل قبل عقد الزواج، ورضي بذلك الزوج.

المطلب الثاني: عمل المرأة المزوجة بدون إذن الزوج.

المطلب الثالث: عمل المرأة إن كان من فروض الكفايات.

المبحث الرابع: النظام الأوروبي في تنظيم المتعلقات المالية بين الزوجين عن طريق الاشتراك المالي بينهما، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين في النظام الأوروبي.

المطلب الثاني: نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين وحدوده.

المطلب الثالث: عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين في النظام المالي الأوروبي.

المطلب الرابع: سلطة الزوجين على الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما.

المبحث الخامس: آراء العلماء في نظام الاشتراك المالي بين الزوجين .

المبحث السادس: الآثار المترتبة على نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: أثره على العلاقة الزوجية.

تورد الباحثة توثيقاً للقليل من المراجع التي وقفت عليها لما تقتضيه الأمانة العلمية، فلا يُظن أن هذا المبحث قائم على تلك المراجع القليلة .

٣- تجنبت الباحثة التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في البحث؛ منعاً للإطالة، ويمكن الرجوع لسير هؤلاء الأعلام في مظانها من كتب التراجم .

٤- خرّجت الباحثة الآيات القرآنية الواردة في البحث، بعزوها إلى مواضعها من سور المصحف الشريف، مع إثباتها بالرسم العثماني.

٥- خرّجت الباحثة الأحاديث النبوية ببيان موضعها من كتب الرواية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفت بالعزو إليهما، فإن وُجد في غيرهما خرّجته مع بيان حكم نقده الحديث عليه.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة، وستة مباحث تحتها مطالب، وخاتمة تضمنت أهم النتائج.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: الذمة المالية للزوجين، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الذمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: حق المرأة في التملك والتصرف في مالها.

المبحث الثاني: مسؤولية الالتزامات المالية في عقد الزوجية.

الإنسان يولد و له ذمة صالحة للوجوب له، أو عليه عند جميع الفقهاء، بخلاف سائر الحيوانات (٣) . يُبنى على ذلك أن الشريعة الإسلامية أقامت العلاقات المالية بين الزوجين على أساس الانفصال في الذمم، والاستقلال في الملكية، فالزوج له كامل الحق في تملك ما يكسب، و التصرف فيه في غير ما ضرر يلحقه أو يلحق الآخرين، و كذلك الحال بالنسبة للزوجة منحتها الشريعة الإسلامية الحق الكامل في مهرها، ونفقتها، وميراثها، وفي مالها الذي تملكه من غير هذه المصادر قبل الزواج، ومعه، وبعده.

ذلك أن التصرفات المالية في التشريع الإسلامي لا يُعتدّ بها إلا إذا كان صاحبها متمتعاً بالأهلية اللازمة لإجراء هذه التصرفات، سواءً أهلية الوجوب، التي تعني: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه، أي: لأن تثبت له الحقوق على الغير، وتثبت عليه واجبات تجاه الغير، و هي ما يطلق عليها الأصوليون وصف (الذِّمَّة) التي تثبت لكل إنسان كاملة منذ ولادته حياً إلى أن يموت (٤) .

أو أهلية الأداء: التي هي صلاحية الإنسان بأن يُطالب بأداء ما عليه من حقوق، و أن يُطالب هو بحقوقه، وأن تعتبر أقواله وأفعاله على نحو تترتب عليه الآثار الشرعية المقررة لها .

المطلب الثاني: أثره على تصرفات أحد الزوجين في المال المشترك .

المطلب الثالث: أثره على العلاقة الزوجية في حال تعدد الزوجات .

المطلب الرابع: أثره على التوارث بين الزوجين .

المطلب الخامس: أثره على الرغبة في الزواج .

هذا و أسأل الله عزّ وجل أن أكون قد وُفقت أو قاربت، وأن يتجاوز عن سهوي وخطأي، ويتقبل مني جهدي واجتهادي لمقاربة الصواب

المبحث الأول

الذمة المالية للزوجين

المطلب الأول:

تعريف الذمة في اللغة و الاصطلاح:

أولاً: الذمة في اللغة:

العهد، و الكفالة، و جمعها: ذِمَام، وتطلق على الحق أيضاً، يقال: فلان له ذمة: أي: له حق (١).

ثانياً: الذمة في الاصطلاح:

وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له، أو عليه (٢) .

يقول الجرجاني:

(منهم من جعلها وصفاً، فعرفها بأنها: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له، أو عليه، ومنهم من جعلها ذاتاً، فعرفها بأنها: نفسٌ لها عهد، فإن

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٢ / ٢٢١ (ذمم)؛ القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ص ١٤٣٤ .

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ص ٣٥٠؛ الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري، ص ٧٢ .

(٣) التعريفات، ١٤٣ .

(٤) انظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ١ / ١٦٨؛ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٣٣٠ - ٣٣٣ .

تَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ
الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا، وقوله: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ} كل ذلك يدل على
الحكم بالملك في جميع ذلك^(٦).

ويقول الجصاص:

(لم يختلفوا أن الحلي إذا كان في ملك الرجل تجب
فيه الزكاة، فكذلك إذا كان في ملك المرأة كالدرهم
والدنانير)^(٧)، فأوجبوا لها ملكاً خاصاً .

ويقول القرافي:

(وقد تملك المرأة ما يصلح للرجال وللتجارة، أو
بعارضٍ من إرث، أو غيره، فقد أصدق علي -
رضي الله عنه - فاطمة درعاً من حديد)^(٨) .

ويقول زكريا الأنصاري:

(لأن الصداق ملك المرأة، وليس لأحدٍ أن ينتفع بملك
غيره إلا بإذنه)^(٩) .

و في المغني:

(قد ذكرنا أن المهر يدخل في ملك المرأة بمجرد
العقد)^(١٠) .

ومع اتفاق الفقهاء على حق المرأة في التملك غير
أنهم اختلفوا إزاء حقها في التصرف في أموالها
على قولين:

الأول:

وأساس هذه الأهلية (التمييز) لا الحياة، وعليه يبدأ
وجود هذه الأهلية في الإنسان ببدء التمييز فيه،
وتتكمّل بتكامل تمييزه عند بلوغه عاقلاً^(١) .

المطلب الثاني:

حق المرأة في التملك، و التصرف في مالها

لما كانت المرأة إنساناً مكلفاً فقد اتفق الفقهاء على
ثبوت ذمة مالية مستقلة لها أساسها أهلية الوجوب
الثابتة لها من حين ولادتها لا تفارقها إلا حين موتها،
وأهلية الأداء التي تمنحها الحق في المطالبة
بحقوقها، و تعطي الغير حق مطالبتها بحقوقه
عليها، وعليه يكون لها باتفاقهم حق في التملك تماماً
كما هو حق الرجل في ذلك؛ لقوله جلا في علاه:
{لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ
كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا}^(٢)، فملكهن نصيبهن في
الميراث، ولم يدع ذلك لولي ولو كان أباً، ولا لزوج،
ولا لقريب، ولا لحاكم .

ويقول عز وجل: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ}^(٣) .

يقول تقي الدين السبكي:

(وقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا
آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا}^(٤))، وقوله: {وَأْتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا
فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}^(٥))، وقوله: {لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

(١) انظر: التقرير و التحبير، ابن أمير الحاج الحلبي، ٢ / ٢١٢، ٢١٣؛
قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، ٢ / ٣٧٣ .

(٢) النساء / ٧ .

(٣) النساء / ٣٢ .

(٤) البقرة / ٢٢٩ .

(٥) النساء / ٢٠ .

(٦) فتاوى السبكي، ٢ / ٥١٣ .

(٧) أحكام القرآن، ٤ / ٣٠٤ .

(٨) الفروق مع هوامشه، ٣ / ٢٧٦ .

(٩) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ٣ / ١٢٠ .

(١٠) ابن قدامة، ٧ / ٢٠٥ .

(ويستوي الذكر والأنثى في أنه ينفك عنه الحجر برشده وبلوغه للآية؛ ولأن المرأة أحد نوعي الآدميين، فأشبهت الرجل)^(٧) .

الثاني:

ذهب إليه مالك في مشهور المذهب، الذي يرى أن الإناث لا يُفك عنهن الحجر حتى لو بلغن راشدات إلا إن تزوجن، ودخل بهن الزوج، ومضى لهن مع أزواجهن عام ونحوه، ولا تسلم مالها بعده حتى تشهد البينة من أهل المعرفة بها من جيرانها بصحة عقلها، وحسن نظرها في مالها.

وهذا في حق من لا أب لها، فإن كان لها أب، فإنه لا يجوز فعلها في مالها حتى يتم لها مع زوجها سبعة أعوام^(٨) .

وبعد مضي الحول على المرأة التي ليس لها أب، والسبع سنوات على من كان لها أب في بيت زوجها، وشهادة البينة بصحة عقلها وحسن تصرفها لا يجز لها المالكية التصرف في مالها بغير عوض - كالهبة و العتق - فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها، فإذا تصرفت بغير بعوض في أكثر من الثلث دون إذن، اختلفوا:

فقال البعض: تبطل الزيادة على الثلث خاصة.

وقيل: يبطل الجميع.

فيكون بذلك لها حق التصرف بعوض في جميع مالها، وبغير عوض في الثلث فما دون، إلا أن

ذهب إليه جمهور الحنفية^(١)، و الشافعية^(٢)، والحنابلة في مشهور مذهبهم^(٣): أنه لا فرق بين الإناث والذكور في أحكام الحجر، فإذا بلغن رشيدات دُفع إليهن مالهن يتصرفن فيه كما يشأن في إطار القواعد التي قررتها الشريعة الإسلامية.

يقول الجصاص:

(والمرأة إذا أونس منها الرشد دُفع إليها مالها، تزوجت أو لم تتزوج كالغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما و لم يذكر تزويجاً)^(٤).

ويقول الشافعي في ثنايا تفسيره لقوله تعالى: (وابتلوا اليتامى):

(دلت الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين، البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر و الأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة ، فيكون ذلك البلوغ)^(٥) .

ويقول النووي:

(وإذا أخذت نفقتها، فلها التصرف فيها بالإبدال، والبيع، والهبة، وغيرها)^(٦)

وجاء في الكافي في فقه ابن حنبل:

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحسكي الحنفي، ١٥٣/٦ .

(٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٢/ ١٦٦؛ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، ١/ ٣٤٩ .

(٣) المبدع، ابن مفلح، ٤/ ٣٣٥؛ شرح الزركشي، ٢/ ١٣٢ .

(٤) أحكام القرآن، ٢/ ٢١٦ .

(٥) أحكام القرآن، الشافعي، ص ١٣٨ .

(٦) روضة الطالبين، ٩/ ٥٢ .

(٧) ابن قدامة المقدسي، ٢/ ١٩٤ .

(٨) انظر: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبو الوليد الباجي، ص ١٥٨؛ التفريع، ابن جلاب، ٢/ ٢٥٦؛ حاشية الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي، ٦/ ٢٤١ .

١- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥).

فلفظ (يتامى) جمع دخلت عليه (أل) التعريف المستغرقة فأفاد العموم كما يقول الأصوليون، وعليه فلا فرق في دفع المال إلى اليتامى متى بلغوا راشدين بين الذكور و الإناث .

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٦).

فهذه الآية الكريمة تمنح المرأة التي لم تمس - سواء كانت بكرة أم ثيباً- الحق في إعفاء الزوج من نصف مهرها^(٧)؛ و في هذا دليل إثبات الشريعة الإسلامية للنساء حق التصرف مادمن بالغات عاقلات رشيدات مثلهن في ذلك مثل الرجل .

يقول ابن العربي في أحكام القرآن:

(الواجب لهن من الصداق أذن الله تعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه؛ إذ جعله خالص حقهن يتصرفن بالإمضاء والإسقاط كيف شئن، إذا ملكن أمر أنفسهن في الأموال ورشدن)^(٨).

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(٩).

تكون قد أمتعت زوجها في مالها، عندها لا يحق لها التصرف في شيء مما أمتعته لا بعوض ولا بغير عوض إلا بإذنه^(١).

بل إن الإمام مالك يردُّ تصرفها بالثلث فأقل بدون عوض- كالصدقة مثلاً - إن كان على وجه يضر بالزوج، و أمضاه ابن القاسم، وقال عبد الملك: لها النفقة على أوبوها وكسوتهما - وإن تجاوزت الثلث - ولا مقال للزوج؛ لوجوبها عليها^(٢).

و إلى القول بعدم تمكينها من مالها حتى يمضي عليها حول في بيت زوجها ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - في رواية أخرى، وزاد: حتى تلد أو تتزوج، غير أنه في هذه الرواية لا يقيد تصرفها في مالها متى حصلت عليه بعد الحول ببينة، و لا بالثلث فأقل، ولا بكونها ذات أب، أو لا^(٣).

ومنع طاووس، والليث بن سعد من تصرفها في مالها تبرعاً مطلقاً إلا بإذن زوجها، واستثنى الليث من ذلك تصرفها في الشيء التافه من مالها فأباح لها أن تتصدق به دون إذن زوجها^(٤).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

(٥) النساء / ٦ .

(٦) البقرة / ٢٣٧ .

(٧) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية- طبيعتها ووظيفتها وقبورها- دراسة مقارنة بالقوانين و النظم الوضعية، عبد السلام داود العبادي، ٢ / ١٥٧ .

(٨) ٢٩٣/١ .

(٩) النساء / ٤ .

(١) انظر: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزري الغرناطي، ص ٢١٢؛ عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٤ / ١٦٤٧ .

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٢٥٣ / ٨ .

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، ١٩٤ / ٢ .

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٥ / ٢١٨ .

فهاهن النساء قد كنَّ يتصدقن زمن رسول الله ﷺ، فيقبل منهن دون استئصال عن إذن أوليائهن و أزواجهن.

٥- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، قال: (تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أُمِّي، أم سليم، حيساً^(٩)، فجعلته في تور^(١٠))، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ، فقل: بعثتُ بهذا إليك أُمِّي، وهي تقرئك السلام، وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله) (١١).

فهذه أم سليم بنت ملحان - رضي الله عنها -، أم أنس بن مالك - رضي الله عنه - تهدي رسول الله ﷺ يوم عرسه طعاماً باسمها، لا باسم زوجها^(١٢)؛ حيث قالت: (بعثت إليك بهذا أُمِّي).

٦- عن أسماء رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله، مالي مالٌ إلا ما أدخل عليَّ الزبير، فأتصدق؟، قال: تصدقي، ولا تُوعِي^(١٣) فئوعِي عليك^(١٤).

وقوله: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (١).

وقوله: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} (٢).

فجميع هذه الآيات تقرر ملكية المرأة لمالها، متزوجة كانت أم غير متزوجة دون تفصيل، كما تقرر حريتها في التصرف بالتبرع أو الإيصال أو فداء نفسها، ويقاس عليه غيره .

٤- أخرج البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -، قال: (قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة، قلت - أي أحد الرواة - لعطاء: أترى حقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ؟، قال: إن ذلك لحقٌ عليهم، ومالهم أن لا يفعلوا ؟) (٣).

وزاد مسلم: (قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذٍ، تلقي المرأة فتخها^(٤)، ويلقين، ويلقين) (٥).

وجاء في الصحيح أن النبي ﷺ كان يحث النساء على الصدقة، فيقول: (تصدقن ولو من حليكن، فجعلت المرأة تلقي خُرصها^(٦))، وسخابها^(٧)) (٨).

(١) النساء / ١٢ .

(٢) البقرة / ٢٢٩ .

(٣) ٣٢٧ / ١ (رقم الحديث: ٩١٨) .

(٤) الفَتْخَةُ: خاتم يكون في اليد والرجل بقص وغير فص، وقيل: هي الخاتم أيًا كان، وقيل: هي حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣ / ٤٠ (مادة: فَتَخَ) .

(٥) صحيح مسلم، ٢ / ٦٠٣ (رقم الحديث: ٨٨٥) .

(٦) الخُرْصُ: بضم الخاء وكسرها: الحلق من الذهب والفضة، وقيل: هو القرط بحبة واحدة (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٧ / ٢٢؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٧٣ (مادة: خَرَّصَ) .

(٧) السخاب: كل قلادة كانت ذات جوهر أو لم تكن، وقيل: قلادة تتخذ من القرنفل والمحلَّب ليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء، وقيل: هي خيط

ينظم فيه الخرز بلبسه الصبيان والجواري (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١ / ٤٦١ (مادة: سَخَبَ) .

(٨) أخرجه البخاري، ٢ / ٥٢٥ (في ترجمة الباب رقم: ٣٢) .

(٩) الحَيْسُ: هو الخلط، وهو الطعام المتخذ من خلط التمر والسمن والإقط، وقد يُجعل عوض الإقط الدقيق (انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٦ / ٦١؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ٦٩ (مادة: حيس) .

(١٠) التور: إناء من صُفْر، أو حجارة كانت العرب تشرب فيه، وقد يتوضأ منه (انظر: لسان العرب، ٤ / ٩٦ (مادة: تور) .

(١١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٢ / ١٠٥١ (رقم الحديث: ١٤٢٨) .

(١٢) انظر: عمل المرأة وأثره في نفقتها الشرعية، حنان أحمد القطان، ص ١٨٩ .

(١٣) لا تُوعِي: أي لا تخبئيه في الوعاء لا تخرجيه منه، فيعمل الله بك مثل ذلك، فيمسك فضله وثوابه عنك (انظر: عمدة القاري، العيني، ١٣ / ١٥١؛ الديباج على مسلم، السيوطي، ٣ / ١٠٦) .

(١٤) أخرجه البخاري، ٢ / ٩١٥ (رقم الحديث: ٢٤٥٠)؛ ومسلم، ٢ / ٧١٤ (رقم الحديث: ١٠٢٩)، واللفظ للبخاري .

يقول ابن حجر:

(و وجه دخول حديث ميمونة في الترجمة^(١))، أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله^(٢).

ويقول الطحاوي في تعقيبه على حديث ميمونة - رضي الله عنها -:

(فلو كان أمر المرأة لا يجوز في مالها بغير إذن زوجها لرد رسول الله ﷺ عتاقها، وصرف الجارية إلى الذي هو أفضل من العتاق، فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله - عز وجل - وسنن ثابتة عن رسول الله ﷺ متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله^(٣)/^(٤)).

٨- روى الإمام مسلم - رحمه الله - عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، قولها: (كنت أخدم الزبير خدمة البيت، وكان له فرس، وكنت أسوسه، فلم يكن من الخدمة شيء أشد عليّ من سياسة الفرس، كنت أحتش له، وأقوم عليه، وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادماً، جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادماً، قالت: كفتني سياسة الفرس، فألقت عني مؤنته، فجاءني رجل، فقال: يا أم عبد الله، إني رجل فقير أردت أن أبيع في ظل دارك، قالت: إني إن رخصت لك أبي ذلك الزبير، فتعال

وقد عنون له البخاري - رحمه الله - في الصحيح بقوله: (باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز)^(١).

يقول العيني:

(فإنه يدل على أن للمرأة التي لها زوج أن تتصدق بغير إذن زوجها)^(٢).

وعلى ذلك: بأن ما أدخله الزبير عليها معناه: صيِّره ملكاً لها، لذلك أمرها النبي ﷺ أن تتصدق، ولم يأمرها بالاستئذان من الزبير - رضي الله عنه، وعنهما -^(٣).

٧- عن كُرَيْب مولى ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - أخبرته: أنها أعتقت وليدة^(٤)، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله، أني أعتقت وليدتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم، قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك^(٥).

فقولها: (وليدتي) يثبت ما أثبتته الشريعة الإسلامية وقررتة من حق النساء في التملك، ومن ملك شيئاً جاز له التصرف فيه ما لم يكن سفيهاً، يستوي في ذلك الرجال والنساء.

(١) ٩١٥ / ٢ (الباب رقم: ١٤).

(٢) عمدة القاري، ١٣ / ١٥١.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) يقال للأمة: وليدة وإن كانت مسنة (انظر: لسان العرب، ٣ / ٤٧٠).

مادة: ولد).

(٥) أخرجه البخاري، ٢ / ٩١٥ (رقم الحديث: ٢٤٥٢)؛ ومسلم، ٢ / ٦٩٤ (رقم الحديث: ٩٩٩)، واللفظ للبخاري.

(١) أي: ترجمة البخاري - رحمه الله - للباب المذكور سابقاً.

(٢) فتح الباري، ٥ / ٢١٩.

(٣) يقصد: ما استشهد به المالكية من حديث عمر - رضي الله عنه -.

(٤) شرح معاني الآثار، ٤ / ٣٥٣.

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

- ١- قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (٦) .
ومن حق القوامة عليها أن لا تتصرف في مالها هبةً وتبرعاً دون إذن زوجها (٧) .
- ٢- ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: (أن رسول الله ﷺ، قال في خطبة خطبها: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها إذا هو ملك عصمتها) (٨) .
- ٣- ما رواه الليث بن سعد، عن عبد الله بن يحيى- رجل من ولد كعب بن مالك-، عن أبيه، عن جده، أن جدته خيرة - امرأة كعب بن مالك - أتت رسول الله ﷺ بحلي لها، فقالت: إني تصدقت بهذا، فقال لها رسول الله ﷺ: لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها، فهل استأذنت كعباً؟ قالت: نعم، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها، فقال: هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها، فقال: نعم، فقبله رسول الله ﷺ منها (٩) .

فاطلب إليّ والزبير شاهد، ف جاء، فقال: يا أم عبد الله، إني أردت أن أبيع في ظل دارك، فقالت: مالك بالمدينة إلا داري، فقال لها الزبير: مالك تمنعي رجلاً فقيراً يبيع، فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبها لي، قالت: إني قد تصدقت بها (١) .

فهذه أسماء بنت الصديق - رضي الله عنهما - تبيع الجارية التي كانت تملكها دون علم أو استئذان أو مشورة زوجها الزبير، ويدخل عليها وثمان الجارية في حجرها، ويطلب منها أن تهبه إياه، فتخبره أنها قد نوت التصدق به، فلا يغضب منها، أو يوبخها ويمنع تصرفها، أو يصفه بالسفه (٢) .

٩- وجاء في الصحيحين: (أن السيدة عائشة- رضي الله عنها -أرادت أن تشتري بريرة للعق، وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت السيدة عائشة- رضي الله عنها- ذلك للنبي ﷺ، فقال لها: اشترها، فإنما الولاء لمن أعتق) (٣) .

يقول ابن حجر معلقاً: (ومن الفوائد سوى ما سبق و أن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة، خلافاً لمن أبي ذلك) (٤) .

ويقول في موضع آخر:

(وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب) (٥) .

(٥) المرجع السابق، ١٩٤ / ٥ .

(٦) النساء / ٣٤ .

(٧) انظر: الذخيرة، القرافي، ٨ / ٢٥١؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ٢ / ٤٨١ .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى، ٢ / ٣٥ (رقم الحديث: ٢٣٢٠)؛ وأبو داود، ٣ / ٢٩٦ (رقم الحديث: ٣٥٦٥)، ٣ / ٢٩٣ (رقم الحديث: ٣٥٤٧)؛ والترمذي، ٤ / ٤٣٣ (رقم الحديث: ٢١٢٠)؛ وابن ماجه، ٢ / ٧٩٨ (رقم الحديث: ٢٣٨٨)؛ والبيهقي في الكبرى، ٦ / ٦٠ (١١١٥)، واللفظ لابن ماجه .

(٩) أخرجه ابن ماجه في السنن، ٢ / ٧٩٨ (رقم الحديث: ٢٣٨٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير، ٢٤ / ٢٥٦ (رقم الحديث: ٦٥٤) .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٤ / ١٧١٧ (رقم الحديث: ٢١٨٢) .

(٢) انظر: عمل المرأة وأثره في نفعها الشرعية، حنان القطان، ص ١٩٠، بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري، ٢ / ٥٤٣ (رقم الحديث: ١٤٢٢)؛ ومسلم، ٢ / ١١٤٤ (رقم الحديث: ١٥٠٤) واللفظ للبخاري .

(٤) فتح الباري، ٥ / ١٩٢ .

فأجازوا الثلث؛ لأن الحديث مقيّد للمنع بما زاد عليه، قياساً على المريض مرض الموت المخوف^(٦). مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

أدلتهم من الكتاب العزيز، والسنة النبوية الشريفة الصحيحة قوية وصريحة في دلالتها على جواز تصرف المرأة بنتاً كانت أو زوجة بجميع أشكال التصرف ما كان منه بعوض أو كان تبرعاً ما دامت قد بلغت رشيدة، مثلها في ذلك مثل الرجل .

ثانياً: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} على أن من حق القوامة عليها أن لا تتصرف في مالها تبرعاً إلا بإذن زوجها لا يستقيم؛ لأن القوامة التي جعلتها الآية الكريمة للرجال على النساء كما يوضحها المفسرون هي بكونه أميناً على المرأة، يتولى شؤونها، ويرعى مصالحها، ويحميها، ويكون عليها تجاهه بالطاعة بالمعروف.

يقول الشوكاني:

(المراد: أنهم يقومون بالذب عنهن كما تقوم الحكام و الأمراء بالذب عن الرعية، وهم أيضاً يقومون بما يحتجن إليه من النفقة، والكسوة، والمسكن)^(٧).

٤- ما رواه شريح - رحمه الله -، قال: (عهد إليّ عمر أن لا أجزى لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولدأ)^(٨).

٥- وقالوا: إن النبي ﷺ، يقول: (تتكح المرأة لدينها، ومالها، وجمالها)^(٩)، وذلك يفيد أن للزوج حقاً في بقاء مالها في يدها لا تتصرف فيه؛ حفاظاً على حق الزوج؛ لأن العادة جارية بأن يتحمل بمال زوجته، فإذا ثبت ذلك فليس لها إبطال غرض الزوج الذي لأجله رغب في نكاحها، وكمل لأجله صداقها^(١٠).

٦- ولأن الأب له ولاية إجبار البنت وتزويجها بغير إذنها، فيعم الحجر المال أيضاً^(١١).

٧- أما تحديدهم للثالث، فقد استندوا فيه إلى حديث سعد بن أبي وقاص عندما عاده رسول الله ﷺ في مرضه بمكة المكرمة، يقول سعد: (كان النبي ﷺ يعودني بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟، قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثالث؟ قال: الثالث، والثالث كثير)^(١٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٤/ ٤٠٢ (رقم الحديث: ٢١٥٠٣)؛ وسعيد بن منصور في السنن، ١/ ١٤٩ (رقم الحديث: ٤٢٥)، واللفظ لأبي شيبة .

(٢) الحديث كما هو في الصحاح: (تتكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) . متفق عليه، أخرجه البخاري، ٥/ ١٩٥٨ (رقم الحديث: ٤٨٠٢)؛ ومسلم، ٢/ ١٠٨٢ (رقم الحديث: ١٤٦٦) .

(٣) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٢/ ١١٧٩؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، له، ٢/ ٥٩٤ .

(٤) الذخيرة، القرافي، ٨/ ٢٣٠ .

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري، ٥/ ٢٠٤٧ (رقم الحديث: ٥٠٣٩)؛ ومسلم، ٣/ ١٢٥٣ (رقم الحديث: ١٦٢٨) .

(٦) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٢/ ١١٨٠؛ الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، ٣/ ٣٣٠؛ الذخيرة، القرافي، ٨/ ٢٥١ .

(٧) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ١/ ٤٦٠؛ أنظر أيضاً: أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٥٣٠؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/ ١٦٨ .

وقال الخطابي: (هذا عند أكثر الفقهاء على معنى حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، إلا أن يكون ذلك في غير الرشيدة)^(٥).

وحمل بعض العلماء منع المرأة من العطية تبرعاً دون إذن الزوج بما إذا كانت العطية من ماله^(٦)، وقد وردت بهذا المعنى عدة أحاديث^(٧)، وإضافة المال إليها من قبيل المجاز باعتباره في تصرفها، سيما وقد روي الحديث من طريق آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده دون ذكر (مالها)^(٨)، ففي سنن أبي داود، عن عمرو بن شعيب، أن أباه أخبره عن جده عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)^(٩).

٣- أما حديث خيرة زوجة كعب بن مالك، فقد ضعفه نقدة الحديث بما لا تقوم به الحجة، فلا يقوى أمام أدلة الجمهور الصحيحة الثابتة.

يقول الكنانى في مصباح الزجاجة:

(هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يُعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الأصول الخمسة)^(١٠).

وعليه يتضح أن القوامة يراد منها ما يتعلق بشؤون الحياة الزوجية، لا علاقة لها بالحد من تصرفات الزوجة المالية فيما تملك ما دامت رشيدة^(١).

٢- و أما ما رواه عمرو بن شعيب، فقد أنكره الإمام الشافعي - رحمه الله - فيما رواه عنه البيهقي في سننه، يقول الشافعي:

(سمعناه وليس بثابت، فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول)^(٢).

كما ضعفه الإمام ابن قدامة، بقوله:

(وحديثهم ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهو مرسل، وعلى أنه صحيح محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه)^(٣).

وقد أورد البيهقي معلقاً على كلام الشافعي بقوله:

(الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب، لزمه - أي الشافعي - إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي

مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي - رحمه الله - دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب

والاختيار كما أشار إليه في كتاب البويطي)^(٤).

(٥) انظر قوله في: عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ٣٣٦/٩.

(٦) انظر: عمدة القاري، العيني، ١٢٤/٢.

(٧) منها: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه)، ٢/ ١٣١ (الحديث رقم: ١٦٨٨)؛ رواه أيضاً البيهقي في الكبرى، ٤/ ١٩٣ (الحديث رقم: ٧٦٤٢)؛ وابن أبي شيبه في المصنف، ٤/ ٤٥٥ (الحديث رقم: ٢٢٠٨٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف، ٤/ ١٤٧ (٧٢٧٣) .

(٨) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، ١٦٢/٢.

(٩) السنن، ٢/ ٢٩٣.

(١٠) ٥٩/٣.

(١) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، عبد السلام داود العبادي، ٢/ ١٥٧.

(٢) السنن الكبرى، ٦/ ٦٠ (١١١٦) .

(٣) المغني، ٤/ ٣٠٠؛ انظر أيضاً: المبدع، ابن مفلح، ٤/ ٣٤٧.

(٤) السنن الكبرى، ٦/ ٦٠ (١١١٦) .

(اتصال شرعي بين إنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه)^(٣) .

وعليه فإن حق الإنسان في التملك يُمكن صاحبه من الانتفاع بما يملك في إطار ما حددته الشريعة الإسلامية، يقول ابن تيمية - رحمه الله -:

(وأصل ذلك أن الملك، هو: القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة.....، فالملك التام يملك فيه التصرف بالبيع، والهبة، ويورث عنه، ويملك التصرف في منفعه بالإعارة، والإجارة، والانتفاع، وغير ذلك)^(٤) .

وينتقض ما ذكره بأن المرأة لها الحق بحسب الشرع في الانتفاع بمال زوجها و التبسط فيه عادة بالنفقة، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها، ومع هذا فليس للمرأة حق الحجر على مال زوجها لهذا المعنى، على أن الشريعة لم توجب له النفقة عليها، فمن أين أتوا بإثبات هذا الحق له عليها^(٥) .

٦- أمّا قولهم: بأن الأب له عليها ولاية إجبار في تزويجها بغير إذنهما، فيعم ذلك الحجر على المال أيضاً .

فقد أجاب عنه ابن قدامة - رحمه الله - : بأن حق الأب في إجبار البنت على الزواج غير منطبق عليه، وعليه فإن من ينكر حق الأب في الإجبار على

٤- أمّا الأثر المروي عن شريح - رحمه الله -، فقد أجاب عنه العلماء بأنه لم يصح، ولم يُعلم انتشاره في الصحابة، فلا يُترك من أجله ما جاء به القرآن الكريم والقياس .

إضافة إلى أنه يختص بمنع العطية لها^(١)، وربما - لو صحَّ الأثر - كان لذلك سبب عند عمر-رضي الله عنه-، فلا يلزم منه منعها من تسلّم مالها وتصرفها فيه .

٥- أمّا استدلالهم بحديث: (تتكح المرأة لدينها، ومالها، وجمالها)، وحملهم له على أن للزوج حقاً في مالها، فكان له منعها من التصرف فيه حفاظاً على حقه بحسب العادة الجارية، فيُرد عليه:

بأن الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ يخبر فيه بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال في المرأة وآخرها عندهم ذات الدين، فهو يرشدهم إلى جعل أولويتهم الظفر بها، فكأنه يقول: فإظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، وليس فيه أمرٌ بقصد ذات المال حتى يستقيم لهم ما ادعوه^(٢) .

ثم إنه يعارضه ما ثبت باتفاق الفقهاء من تملك المرأة لمالها، وما كان ملكاً للإنسان لا يصح لغيره التصرف والتبسط فيه، وهو مقتضى ضابط الملكية الذي ورد في العديد من تعريفاتهم، منها تعريف القرافي وهو منهم - أي من المالكية، الذي عرّف الملكية بأنها:

(٣) الفروق، ٣/ ٣٧١؛ وقد عرف الملكية بذلك أيضا الجرجاني في كتابه التعريفات، ص ٢٩٥؛ والمنأوي في التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٦٧٥ .

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٧٨؛ الفتاوى الكبرى، ٣/ ٤٩٨ .

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٤/ ٣٠٠ .

(١) انظر: المغني، ٤/ ٢٩٩ .

(٢) هذا ما وضعه الإمام النووي - رحمه الله - عند شرحه للحديث من صحيح مسلم، انظر: ١٠/ ٥٢ .

أهل الميراث، فهي - أي الزوجية - أحد وصفي العلة، فلا يثبت الحكم بمجردها .
 الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، وهم أبطلوه على كل حال، والفرع لا يزيد على الأصل .
 ثم إنهم ليس معهم ما يدل على تحديد المنع بالثالث، فلا توقيف ولا دليل يدل عليه، فيكون التحديد منهم تحكماً^(٣) .

الترجيح:

يظهر جلياً من خلال ما تقدم من طرح الأقوال و أدلتها وتفنيد تلك الأدلة ومناقشتها رجحان قول الجمهور الذاهب إلى جواز تصرف المرأة في مالها بجميع أنواع التصرف ما دامت رشيدة دون توقف على إذن زوجها أو موافقته ، مثلها في ذلك مثل الرجل .

وبذلك يتقرر استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين، وما يقدمه الرجل من نفقة لزوجته لا يعني أن لها حقاً في مشاركته ما يملك، بل له ذمة مستقلة يمتلك بها الأموال و يتصرف من خلالها، والزوجة كذلك لها ذمة مالية مستقلة تمتلك بها وتتصرف شتى التصرفات، وتجري بها مختلف التعاملات المالية، فإن أنفقت في بيت زوجها فذلك بطيب نفسٍ منها، لا تُحمل ولا تُجبر عليه، و إن أعلمت زوجها بما تنفق من مالها، فذلك كما قال الخطابي: إنما هو من حسن العشرة واستطابة نفس الزوج، لا على الوجوب

الزواج لا يسلم بحقه في الحجر على المال، فلا يصح القياس عليه؛ لعدم التسليم بالمقاس عليه.
 إضافة إلى أن قياس الحجر على مالها على حقه في إجبارها على الزواج - على فرض التسليم به - قياس مع الفارق؛ ذلك أن اختبارها للنكاح ومصالحه لا يُعلم إلا بمباشرته، بينما اختبارها في البيع و الشراء والمعاملات للوقوف على رشدها من عدمه ممكنة قبل الزواج، فلا مناسبة بينهما^(١) .

ومن يقول بأن للأب ولاية إجبار ابنته البالغة على النكاح ومع ذلك غير مؤيد للحجر عليها في مالها مع بلوغها راشدة يمكنه أن يجيب: بالفارق بين عقد الزواج والعقود المالية، فخطره ليس كخطرها، وآثاره ليست كآثارها، وليس هناك كبير خطر فيما إذا حصل الغبن في العقود المالية، بخلاف الحال في عقد الزواج الذي تتسحب آثاره على عائلتي الزوجين، وعلى الأبناء في حال وجودهم، وعليه لا يصح القياس عندهم أيضاً، فهو قياس مع الفارق من أكثر من وجه^(٢) .

٧- و أما استدلالهم على تحديد جواز تصرف المرأة التي لها زوج تبرعاً بالثالث فأقل بحديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قياساً على ما يُباح للمريض مرض الموت من التصرف في ماله، فقد نقضه المخالفون لهم من وجهين:

أحدهما: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إلى الورثة بالميراث، بينما الزوجية تجعل الزوج من

(١) انظر: المصدر السابق، ٢٩٩/٤ .

(٢) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، العبادي، ١٥٩/٢ .

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٣٠٠/٤ .

على فعائل وفعيلات، مثل: غريبة، تجمع على غرائب، وغربيات، فأما الغرائب فهو جمع غريب، وكأن البخاري أراد بالتبويب وما فيه من الأحاديث الرد على من خالف ذلك (٣).

المبحث الثاني:

مسؤولية الالتزامات المالية في عقد الزوجية

• بمجرد عقد الزواج يجب بمقتضاه المهر للمرأة على زوجها بالإجماع (٤)، أصله الكتاب، والسنة:

- أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ} (٥).

٢- وقوله عز وجل: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (٦).

٣- وقوله جلا في علاه: {وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٧).

- وأما السنة:

فقد ثبت في الحديث الصحيح: (أن عبد الرحمن بن عوف، قال: يا رسول الله، إني تزوجت، فقال: ﷺ: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة ذهب، فقال: ﷺ: بارك الله لك، أولم ولو بشاة) (٨).

و الإلزام، يدل عليه قول صاحب كشف القناع، حيث يقول:

(فإن احتاجت الزوجة إلى من يخدمها؛ لكون مثلها لا يخدم نفسها، ولا خادم لها، لزمه لها خادم.....، ولا يلزمه أن يملكها إياه؛ لأن الواجب عليه الإخداف لا التملك، فإن ملكها، فقد زادها خيراً) (١).

ثم إن في حكم المالكية بالحجر على المرأة إلى أن تمضي في بيت زوجها حولاً إن كانت لا أب لها، والحجر عليها إلى ما بعد زواجها سبع سنوات إن كان لها أب، ثم بعد ثبوت رشدها بمضي هذه الفترة المقررة من قبلهم بالبينة من معارفها أيضاً لا يجيزون لها التصرف في مالها تبرعاً بما هو فوق الثلث ما يعني ضمناً أنهم يدخلونها في جملة السفهاء الذين لا يُمكنون من التصرف في أموالهم؛ إذ السفهاء هم الذين يأمر الشرع بالحجر عليهم، وفي ذلك تحكّم لم يحكم به الشرع الذي عمّ نصه الذكور و الإناث حين قال المولى جلا وعلا: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (٢).

وللإمام العيني - رحمه الله - لطيفة دقيقة في الرد على من يصف النساء بالسفه، فيقول:

(فإنه - أي من يقول بذلك - حمل اللفظ على غير وجهه؛ وذلك لأن العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، فأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكور معهن جمعه

(١) البيهوتي، ٥/ ٤٦٣.

(٢) النساء / ٥.

(٣) عمدة القاري، ١٣/ ١٥١.

(٤) انظر: مراتب الإجماع، ابن حزم، ص ٦٩؛ المغني، ابن قدامة، ٧/ ١٦٠؛ شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٤/ ٣٧٩.

(٥) النساء / ٢٤.

(٦) النساء / ٤.

(٧) النساء / ٢٥.

(٨) متفق عليه، أخرجه البخاري، ٥/ ١٩٧٩ (رقم الحديث: ٤٨٥٨)؛ ومسلم، ٢/ ١٠٤٢ (رقم الحديث: ١٤٢٧).

٤- ويقول عز من قائل: **{وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**^(١٠) .

والمولود له، هو: الزوج، و إنما نصّ على وجوب نفقة الزوجات حال الولادة؛ ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس؛ لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها في هذه الحال^(١١) .

٥- ويقول تعالى: **{فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}**^(١٢) .

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : **{ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا}** بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة، أو كسوة، وسكنى، وخدمة في الحال التي لا تقدر لما لا صلاح لبدنها إلا به، فكل هذا لازم للزوج^(١٣) .

- أما السنة:

١- فقوله ﷺ في خطبته بعرفة في حجة الوداع: **{فاتقوا الله في النساء، أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليها أن لا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}**^(١٤) .

٢- حديث هند بنت عتبة - رضي الله عنها -، قالت: **{ يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلاً شحيح، لا**

ولا يسقط مهرها بحال إلا أن تسقطه بمحض إرادتها، فإن لم يذكر لها مهر في العقد صحّ، ووجب لها مهر المثل على تفصيلات تراجع في مظانها.

• ويجب للمرأة أيضاً على زوجها نفقة مطعمها، وكسوتها، ومسكنها بإجماع المسلمين^(١)، على خلاف بين الفقهاء في سبب وجوبها، هل هو العقد^(٢)، أم التمكين بعد العقد الصحيح^(٣)، أم الحبس الواجب بالنكاح للزوج عليها^(٤) .

وأصل وجوبها في الكتاب، والسنة .
- أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: **{لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}**^(٥) . وهي في سياق أحكام الزوجات، فأوجب النفقة على الموسع عليه، وعلى من قدر عليه رزقه - أي: ضيق عليه - بقدر ما يجب^(٦) .

٢- ويقول تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وُجْدِكُمْ}**^(٧) .

٣- ويقول عز وجل: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**^(٨) .

قيل: هو المهر، والنفقة^(٩) .

(١) انظر: كتاب الإجماع، ابن المنذر النيسابوري، ص ٩٧ .

(٢) وهو مذهب ابن حزم (انظر: المحلى، ابن حزم، ١٠ / ٨٨)، وذهب الشافعية في القديم إلى أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين (انظر: التنبيه، النووي، ص ٢٠٨) .

(٣) وهو قول جمهور المالكية، والحنابلة، وقول الشافعية في الجديد (انظر: رسالة أبي زيد القيرواني، ص ٩٢؛ الإنصاف، المرادوي، ٩ / ٣٧٦؛ الأم، الشافعي، ٥ / ٨٩) .

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٤ / ١٦ .

(٥) الطلاق / ٧ .

(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٤ / ١٨٨؛ الإقناع، الخطيب الشربيني، ٢ / ٤٨٥؛ شرح منتهى الإرادات، البيهوتي، ٣ / ٢٢٥ .

(٧) الطلاق / ٦ .

(٨) البقرة / ٢٢٨ .

(٩) انظر: الأم، الشافعي، ٥ / ٨٧؛ الوسيط، الغزالي، ٥ / ٢٨٥؛ بدائع الصنائع، الكاساني، ٢ / ٣٣٤ .

(١٠) البقرة / ٢٣٣ .

(١١) انظر: جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، ٢ / ١٦٩ .

(١٢) النساء / ٣ .

(١٣) الأم، ٥ / ٨٧ .

(١٤) أخرجه مسلم، ٢ / ٨٨٩ (رقم الحديث: ١٢١٨) .

ودليل وجوب نفقة الأبناء على آبائهم في الجملة:

- من الكتاب:

١- قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}.. إلى قوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} .

قال الضحاك: إذا طلق زوجته، وله منها ولد، فأرضعت له ولده، وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف^(٧) .

أي: أنها من نفقة إرضاع الولد؛ و لأجل إرضاعه . يقول الشافعي:

(وبيانه أن على الوالد نفقة الولد دون أمه، متزوجة أو مطلقة)^(٨) .

٢- وقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ^(٩) .

فجعل أجره الرضاع على الأب، وهي من النفقة الواجبة لأجله^(١٠) .

- من السنة:

١- قول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)^(١١) .

وهو صريح في وجوب النفقة على الزوج للزوجة و الأبناء .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: (أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي

يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما آخذ من ماله بغير علمه، فهل عليّ في ذلك من جناح؟، فقال ﷺ: خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك)^(١) .

فلو لم تكن النفقة واجبة على الزوج حتماً لما سمح لها النبي ﷺ بالأخذ من ماله بغير إذنه^(٢) .

٣- ما رواه حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت)^(٣) .

و الأحاديث كثيرة في هذا الباب .

• وألزمت الشريعة الإسلامية الزوج أيضاً دون الزوجة بالإففاق على الأبناء ما داموا صغاراً، أو مرضى لا يقدرّون على العمل^(٤) .

فمن كان له أب من أهل الإففاق لم تجب نفقته على أحدٍ سواه، لا خلاف في ذلك^(٥) .

يقول ابن المنذر: (وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم)^(٦) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، ٥ / ٢٠٥٢ (رقم الحديث: ٥٠٤٩)؛ ومسلم، ٣ / ١٣٣٨ (رقم الحديث: ١٧١٤).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨ / ١٥٦ .
(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، ٥ / ٣٧٣ (رقم الحديث: ٩١٧١)؛ وأبو داود، ٢ / ٢٤٥ (رقم الحديث: ٢١٤٤)، واللفظ للنسائي.

قال ابن الملقن: صحيح الإسناد (انظر: خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث كتاب الشرح الكبير للرافعي، ٢ / ٢٥٣) .

(٤) يجعل المالكية البنات في نفقة أبيهن إلى يتزوجن، أما الحنفية، والشافعية، والحنابلة فيشترطون عدم القدرة على التكسب للإففاق، ولا يعلقون ذلك على أنوثة أو ذكورة (انظر: الشرح الكبير، أحمد الدردير، ٢ / ٥٢٤؛ الهداية شرح البداية، ٢ / ٤٦؛ كفاية الأخيار، الحصني، ص ٤٣٧؛ مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبياتي، ٥ / ٦٤٢، ٦٤٣) .

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ٥ / ٢٢٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٤ / ٢١٠؛ المهذب، الشيرازي، ٢ / ١٦٦؛ الفروع، ابن مفلح، ٥ / ٤٥٦ .

(٦) الإجماع، ص ٧٩ .

(٧) انظر: تفسير ابن كثير، ١ / ٢٨٤ .

(٨) الأم، ١ / ٢٦٤ .

(٩) الطلاق / ٦ .

(١٠) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١١ / ٢٥٣ .

(١١) سبق تخريجه .

الخلاف حول ما تحصله المرأة من راتب، هل هو حق خالص لها تبعاً لاستقلال ذمتها المالية لا تجبر على الإنفاق منه إلا ما طابت به نفسها، أم أنها مجبرة بمقتضى ما تنتزعه من وقت الزوج وحقه في التفرغ له ولمصلحة البيت والأولاد أن تشارك في الإنفاق على متطلبات الأسرة، أو أن يكون ذلك مؤثراً في إسقاط نفقتها؟ .

وقد أثيرت مسألة عمل المرأة في كتب التراث الفقهي من حيث ارتباطها بمسألة الإنفاق، وفيما يلي عرض لآراء العلماء فيها:

ابتداءً يتفق الفقهاء على عدم جواز خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه؛ ذلك لأن مسؤولية رعاية الأسرة وتربية الأبناء وحفظهم والعناية بهم حتى ينشأوا يافعين صالحين نافعين لأنفسهم ومجتمعهم هي مسؤولية أساسية في واجبات المرأة، التقصير والإهمال فيها يحدث شرخاً في عمق تربية النشء، يعرضه ومجتمعه للويلات والضياع .

فإن خرجت والحال كذلك كان ذلك نشوراً منها مسقطاً لنفقتها الواجبة على الزوج؛ لأن النفقة في نظير تمكينها من الاستمتاع والناشر غير ممكنة^(١)، لم يخالف في ذلك إلا ابن حزم، الذي يرى أن النفقة تجب للمرأة من حين العقد عليها في جميع أحوالها، يقول في المحلى:

دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجك، قال: عندي آخر، قال: أنت تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر^(١) .

المبحث الثالث

أثر عمل المرأة على نفقتها المقررة شرعاً، وعلى

إلزامها

بالمشاركة في الإنفاق

أصبح عمل المرأة وفقاً للواقع المعاصر شائعاً في أغلب أسر المجتمع الإسلامي؛ نتيجة ارتفاع مستوى المعيشة، وازدياد حاجات الأسرة، إضافة إلى ما يتطلبه المجتمع لسد حاجته في الوظائف التي تخدم النساء كالتعليم، والتوليد، والتعليم، والتجميل، وبيع الأغراض الخاصة بهن، وغيرها من الاحتياجات.

وقد أفضى حصول المرأة المتزوجة العاملة على دخلٍ خاصٍ بها كثرةً لجهدا إلى نزاعٍ وشقاقٍ داخل بعض الأسر، ربما أدى إلى تصدعها وانهارها جراء

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، ٢/ ٣٤ (رقم الحديث: ٢٣١٤)؛ وأبو داود، ٢/ ١٣٢ (رقم الحديث: ١٦٩١)؛ والحاكم في المستدرک، ١/ ٥٧٥ (رقم الحديث: ١٥١٤)؛ وابن حبان في الصحيح، ٨/ ١٢٦ (رقم الحديث: ٣٣٣٧)؛ والهيثمي في موارد الظمان، ص ٢١١ (رقم الحديث: ٨٢٨) .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٦؛ التاج والاكليل، المواق، ٤/ ١٨٨؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٣/ ٤٣٧؛ كشف القناع، البهوتي، ٥/ ٤٦٧ .

(أجزت نفسها قبل النكاح إجارة عين، قال المتولي: ليس للزوج منعها من العمل، ولا نفقة عليه)^(٤) .

- ومنهم من يرى عدم سقوطها، يقول الشيرازي: (وإن منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها... ، و إن كان عن نذر لم يأذن فيه، فإن كان بنذر بعد عقد النكاح سقطت نفقتها؛ لأنها منعت حق الزوج بعد وجوبه، وإن كان بنذر قبل النكاح لم تسقط؛ لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج في زمانه كما لو أجزت نفسها ثم تزوجت)^(٥) . ومقتضى كلامه عدم سقوط النفقة بذلك .

والقول الثاني للشافعية يتفق مع الظاهر من قول الحنابلة لعدم تنصيصهم على إسقاط النفقة، يقول صاحب مطالب أولي النهى:

(وتصح إجارتها نفسها قبل عقد النكاح، وكذلك لو أجزها وليها لصغرها قبل عقد النكاح ثم تزوجت، فتصح الإجارة منهما وتلزم، فلا يملك الزوج فسخها - أي الإجارة - ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها مُلكت بعقد سابقٍ على نكاح الزوج)^(٦) .

و القول بعدم سقوط النفقة هو الأقرب إلى المبادئ الشرعية العامة في النفقات؛ لأن علم الزوج بعملها قبل انعقاد العقد، ورضاه به، يعني التزامه بكل ما يقتضيه العقد من مهرٍ ونفقة .

(وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها، دُعي إلى البناء أو لم يُدع - ولو أنها في المهد - ناشراً كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرأ كانت أو ثيباً، حرة كانت أو أمة على قدر ماله)^(١) .

وعَلَّ لرأيه بقوله ﷺ: (ولهنّ عليكم رزقهنّ، وكسوتهنّ بالمعروف)^(٢)، وبرره بأن النبي ﷺ لم يفرّق في النفقة للزوجة بين كونها صغيرة أو كبيرة، محبوسة في داره أم لا، وهذا يدل على مطلق وجوبها على الزوج بمجرد العقد^(٣) .

هذا في حق خروجها في الجملة، أما بالنسبة لخروجها للعمل، فللعلماء تفصيلات عديدة ربما فرض بعضها اختلاف العصور و الحاجات:

المطلب الأول:

نفقة المرأة التي ارتبطت بعملٍ قبل عقد الزواج،

ورضي بذلك الزوج:

أثار هذه المسألة الشافعية والحنابلة الذين ذهبوا فيها إلى أن هذه المرأة لا يحق للزوج منعها من عملها؛ لعلمه ورضاه به عند العقد، واختلفوا في سقوط نفقتها به:

- فذهب الشافعية في قول إلى أنها لا نفقة لها، يقول النووي:

(١) ٨٨ / ١٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، عبد الله محمد سعيد، ص ١١٤ .

(٤) روضة الطالبين، ٩ / ٦٤؛ انظر أيضاً: أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري، ٣ / ٤٣٦؛ حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، ٧ / ٣٤٨ .

(٥) المهذب، ٢ / ١٦٠ .

(٦) مصطفى السيوطي الرحبياني، ٥ / ٢٧٣ .

المطلب الثاني:**عمل المرأة المزوجة بدون إذن الزوج:**

يتفق الفقهاء على أن من حق الزوج منع زوجته من كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره.

فإن منعها فلم تمتنع كانت ناشزاً يحق للزوج منعها نفقتها^(١)، لم يخالف في إسقاط النفقة غير ابن حزم الذي يثبت النفقة للمرأة في كل أحوالها - كما سبق بيانه - .

يقول ابن عابدين:

(والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه، أو ضرره)^(٢) .

ويقول القرافي:

(وليس لذات الزوج إجارة نفسها إلا بإذنه؛ لاشتغالها بذلك عنه)^(٣)

ويعمم الشافعية ذلك بالخروج دون إذن الزوج مطلقاً، لعملٍ أو غير عمل، يقول الخطيب الشربيني:

(والخروج للزوجة من بيته - أي: الزوج - حاضراً كان، أو لا بلا إذن منه نشوز)^(٤).

ويقول المرادوي:

(ولا تملك المرأة ولا وليها أو سيدها إجارة نفسها للرضاع، والخدمة بغير إذن زوجها بلا نزاع)^(٥) .

فإن كان بإذنه، أو على وجه لا يلحق ضرراً بالزوج أو الأسرة لم تكن ناشزاً؛ لأنها فوتت حق الزوج بإذنه ورضاه، فكأنما هو من ابتداء بإسقاط حقه، فلا يقابل هذا الإسقاط شيء^(٦)، وعليه لا تسقط نفقتها؛ لاتفاقهم على أن المرأة ما دامت غير ناشز لا تُمنع نفقتها الواجبة، يقول ابن عابدين:

(أمّا العمل الذي لا ضرر فيه، فلا وجه لمنعها عنه، خصوصاً في حال غيبته من بيته، فإن تَرَكَ المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران)^(٧) .

وجاء في الفتاوى الهندية:

(و إن كانت آجرت نفسها بإذن الزوج، فليس للزوج أن يمنعها)^(٨) .

ويقول محمد عليش في منح الجليل:

(وإن أراد الزوج أن يسافر بها، فإن كانت آجرت نفسها للإرضاع بإذنه، فليس له ذلك، وإن كانت بغير إذنه فله ذلك)^(٩) .

ويقول زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: (لو آجرت حرة نفسها إجارة عين لإرضاع، أو غيره بغير إذن الزوج لم يجز، ... أمّا بإذنه فيجوز)^(١٠) .

وفي مطالب أولي النهى:

(١) انظر: أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام الشويعر، ص ٤١

(٢) الحاشية، ٦٠٣ / ٣ .

(٣) ٤٣٣ / ٤ .

(٤) ٤٧١ / ٧ .

(٥) ٤٠٩ / ٢ .

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٦٠٣ / ٣؛ الذخيرة، القرافي، ٤٠٩ / ٥؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤٣٧ / ٣؛ الإنصاف، المرادوي، ٨ / ٣٦٢ .

(٢) الحاشية، ٦٠٣ / ٣ .

(٣) الذخيرة، ٤٠٩ / ٥ .

(٤) مغني المحتاج، ٤٣٧ / ٣ .

(٥) الإنصاف، ٨ / ٣٦٢ .

فإن كان العمل الذي تمارسه تقوم به من داخل بيتها، كان ذلك أكد في استحقاقها للنفقة إن كان بإذن الزوج ولا يلحق الانشغال به ضرراً يعود على الأسرة،

يقول الدسوقي:

(ليس للزوج منعها من التجر، والبيع، والشراء حيث كانت لا تخرج، ولا تخلو بأجنبي، ولا يخشى عليها الفساد بذلك)^(٣) .

واختلف الحنفية المتأخرون في المرأة المحترفة ، وهي التي تعمل في النهار وتتشغل بمصالحها، ثم تكون بالليل عند الزوج، وكان أمرها في زمنهم من النوازل، فحكم بعضهم بسقوط نفقتها لانشغالها عن الزوج، ورأى بعضهم عدم سقوطها؛ لكونها معذورة بالانشغال في مصالحها،

يقول ابن عابدين في الحاشية:

(ولو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها، وبالليل عنده، فلا نفقة لها، قال في النهر: وفيه نظر) .

ثم يقول ابن عابدين - رحمه الله - معلقاً:

(قوله: قال في النهر: وفيه نظر، وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها)^(٤)

المطلب الثالث:

عمل المرأة إن كان من فروض الكفايات:

(ولا تصح إجارتها - أي: الزوجة - لرضاع وخدمة بعد نكاح إلا بإذنه - إي: الزوج - ، فإن أذن الزوج صحت الإجارة ولزمت؛ لأن الحق لا يعدوهما)^(١) .

ويلاحظ أنهم لا ينصون على منعها نفقتها مما يظهر منه أنهم لا يمنعونها إياها مادامت قد عملت بإذنه، وإلا لكانوا نصوا على ذلك أو بعضهم، كما نص بعضهم على سقوط نفقتها فيما إذا آجرت نفسها قبل العقد .

نخلص من ذلك أن المرأة إذا عملت بإذن الزوج، فإنه لا يحق له منعها؛ لما يترتب على منعها بعد التزامها من أضرار تلحقها، أو تلحق رب العمل، وليس له منعها نفقتها أيضاً.

إضافة إلى أن أجره عملها تكون لها، لا يحق للزوج أخذها، أو الأخذ منها دون رضاها، يقول الدسوقي: (وأما لو آجرت نفسها بغير إذنه، ولم يعلم بذلك، وهي في عصمته إلا بعد مدة، فأجرة ما مضى تكون لها، ولا شيء للزوج منها، وله فسخ الإجارة في المستقبل)^(٢) .

فهي على قولهم رغم أنها آجرت نفسها دون علم الزوج إلا أنهم لم يجعلوا من حقه أخذ شيء من أجرتها، مما يعني أنه في الأصل ليس له الأخذ منها؛ لأنه إذا كان لا يحق له الأخذ منها مع عدم علمه، فبعلمه من باب أولى، ولا يكون له في هذه الحال إلا فسخ الإجارة لمستقبل الزمان .

(٣) المرجع السابق، ٢ / ٣٤٥ .

(٤) ٥٧٧ / ٣ .

(١) مصطفى السيوطي الرحباني، ٥ / ٢٧٣ .

(٢) الحاشية، ٤ / ١٣ .

تحتاج إلى الإذن، أمّا إن خرجت لغير الفروض الكفائية، فإنها تحتاج إلى الإذن منه.

أما النفقة فظاهر كتب الفقه أنها لا تجب إلا إذا كان توليها الحرفة بإذنه^(٥).

والحق أن هناك مجالات لا غنى عن عمل المرأة فيها؛ خدمةً لبنات جنسها؛ ومنعاً للاختلاط المؤدي للمفاسد، كأن تتولى التدريس لهن، وتطبيهن، وغير ذلك، فهذا لا يحتاج إلى الإذن فيه متى مسّت الحاجة إليها، ولم يكن هناك ضرر يعود على الأسرة والزوج، أما خروجها لغير فروض الكفائيات تحتاج إلى الإذن فيه .

وبالنسبة للنفقة، فإن من يعطيها حق الخروج بدون إذن يعني قوله عدم حرمانها من نفقتها الواجبة، ومن يمنعها من الخروج إلا بإذن الزوج يعطي الزوج حق حرمانها منها باعتبارها ناشراً .

ويتضح مما تقدم بيانه أن المقرر في الشريعة الإسلامية انفصال الذمة المالية للزوجين، وعدم تأثرها بالزواج، فلكلٍ منهما كامل الحرية والأهلية في إدارة أمواله، واستغلالها، والتصرف فيها دون قيد - غير قيد الشرع - ودون توقف على موافقة الطرف الآخر في العلاقة الزوجية إلا ما ذهب إليه المالكية من إعطاء الزوج الحق في منع زوجته من التصرف تبرعاً بما فوق الثلث، وقد سبق تفنيده وإثبات ضعفه

اختلفت الحنفية في حق الزوج من منع زوجته من عملٍ هو من فروض الكفائيات كالغاسلة^(١)، والقابلة^(٢):

حيث نقل الكمال ابن الهمام عن مجموع النوازل أن لها أن تخرج بغير إذن الزوج، يقول في فتح شرح القدير:

(وفي مجموع النوازل: فإن كانت قابلة، أو غسالة، أو كان لها حق على آخر، أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن، وبغير الإذن)^(٣) .

وخالفه ابن نجيم الذي رجّح تقييد خروجهما بإذن الزوج، فقال:

(وينبغي للزوج أن يمنع القابلة و الغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضراراً به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفائية، بخلاف الحج الفرض؛ لأن حقه لا يُقدّم على فرض العين)^(٤) .

فكأنما ابن الهمام يرى أن الخروج لفروض الكفائيات هو خروج بحق لسد حاجة للمجتمع هو في أمس الاحتياج إليها، بخلاف صاحب البحر الذي يرى أن حق الزوج فرض عيني يُقدم على فروض الكفائيات .

يقول الشيخ محمد أبو زهرة:

(والذي نستخلصه من مجموع النقول: أنها إذا خرجت للفروض الكفائية كالتدريس للبنات، ونحو ذلك لا

(١) أي: التي تقوم بتغسيل الموتى .

(٢) هي التي تقوم بتوليد النساء، وتتلقي الولد عند الولادة (انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٢٤٥) .

(٣) ٣٩٨ / ٤ .

(٤) البحر الرائق، ٤ / ٢١٢ .

(٥) الأحوال الشخصية، ص ٢٣٩ .

ويُجاب عنه: بأن الزوج يرث زوجته كما ترثه، ورتبت له الشريعة الإسلامية ضعف ما ترثه الزوجة منه .

فيما عدا ذلك فالشريعة الإسلامية تقرر عدم إلزام الطرفين بالاشتراك في ماليهما إلا ما كان عن تراضٍ منهما واختيار، خلافاً للقوانين الأوروبية التي يقرر نظامها المعدل، الصادر عام (١٨٠٤م) إلى أن الملكية تكون مشتركة بين الزوجين إذا صرح الزوجان بأن زواجهما يخضع لنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة، أو سكتا عن اختيار نظام مالي آخر لحياتهما الزوجية، أمّا إذا صرح الزوجان باختيار نظام مالي آخر، ففي هذه الحالة تنتفي الملكية المشتركة بينهما، ويسري النظام المتفق عليه^(٢) .

و فيما يلي أعرض لهذا النظام وأثره على عقد الزوجية .

المبحث الرابع:

النظام الأوروبي في تنظيم المتعلقات المالية بين

الزوجين عن طريق الاشتراك المالي بينهما

المطلب الأول:

مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين في النظام

الأوروبي

هو مجموعة القواعد التي تحدد علاقة كلٍ من الزوجين بأمواله، وبأموال الزوج الآخر، وعلاقتهما معاً بالأموال المشتركة، والقواعد التي تحدد علاقة كلٍ من الزوجين بالديون المترتبة بزمته، والديون

عند طرحه على السياق العام للشريعة الإسلامية في شأن التملك .

ويتضح أيضاً أن الإسلام لم يلزم المرأة في الأصل حال يسر زوجها أو إعساره بأي التزامات مالية تجاه الأسرة، وجعلت تلك المسؤوليات من التزامات الرجل تجاه زوجته والأسرة عامة، فإن خرجت للعمل حيث لا ضرر على الزوج والأسرة، أو كان الخروج بإذنه حق لها أن تمتلك دخلها من ذلك العمل، ولا يحق لزوجها أخذ شيءٍ منه دون رضاها .

ولم يلزم أحد من الفقهاء المرأة بالإنفاق إلا ما كان من الإمام ابن حزم الظاهري في حالة طارئة ليست هي الأصل، وذلك فيما إذا كان الزوج معسراً لا يقدر على شيءٍ من النفقة، فالمذهب الظاهري يقضي والحالة هذه بسقوط النفقة عن الزوج، ويوجب على المرأة الصبر حتى يوسر، وليس لها أن ترجع عليه بما أنفقت على نفسها فترة عسره، فإذا كانت موسرة كُلفت بالإنفاق عليه، ولا تطالبه بشيءٍ مما أنفقته عليه إذا أيسر بعد ذلك؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ .

فقوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ دليل على أن الغرم بالغنم، فكما ترث الزوجة زوجها يجب عليها الإنفاق عليه إذا أعسر واحتاج إلى الإنفاق^(١) .

(٢) انظر: تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين، رعد مقداد الحمداني، ص ١٧ .

(١) انظر: المحلى، ٩٢ / ١٠ - ٩٥ .

- ٤- الديون المترتبة لأحد الزوجين على الغير .
 - ٥- المبالغ النقدية التي تُترك للنفقات الشخصية .
 - ٦- أجهزة العمل الضرورية لمهنة أحد الزوجين .
 - ٧- الأموال التي يحصل عليها كلٌّ منهما عن طريق آخر غير العمل كالإرث، والهبة، والوصية .
 - ٨- الأموال المكتسبة على سبيل التابع لممتلك خاص كالعقار بالتخصيص .
 - ٩- المال الذي يمتلكه أحد الزوجين عن طريق التبادل مع مال يعود للزوج المذكور .
 - ١٠- كما يُعدُّ خاصاً الحصة التي يمتلكها أيٌّ من الزوجين في مالٍ شائعٍ مع آخرين .
- المطلب الثالث:**

عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين في النظام المالي الأوروبي:

- استناداً إلى نص المادة (١٤٠١) من القانون المدني الفرنسي، فإن عناصر الملكية المشتركة بين الزوجين، هي:
- أولاً: الإيرادات الشخصية، وتشمل:**
- أ- منتجات الصناعة الشخصية للزوجين: وتعني أن الاكتسابات الناتجة عن مباشرة الزوجين معاً لمهنة، أو حرفة معينة أثناء الحياة الزوجية تعدّ مملوكة مشتركة بين الزوجين .
- ب- الرواتب:
- إن الاكتساب الشخصي لكلٍ من الزوجين منفرداً أثناء الحياة الزوجية يُعدُّ جزءاً من الملكية المشتركة بين الزوجين .

المترتبة بذمة الزوج الآخر، وعلاقتها معاً بالديون المستحقة عليهما معاً، وكذلك القواعد التي تحدد التزام أحد الزوجين بالإففاق الزوجي وحده، أو التزام أحدهما بالإففاق ومساهمة الآخر في ذلك، أو التزامهما معاً بالإففاق^(١) .

المطلب الثاني:

نطاق الاشتراك المالي بين الزوجين، وحدوده

إن المشرع الفرنسي أوجد ملكية مشتركة بين الزوجين، هذه الملكية المشتركة ليست شاملة لجميع أموال الزوجين، وإنما تقتصر على الأموال المكتسبة بعد الزواج، وعلى ذلك سمي هذا النظام بنظام الاشتراك في الأموال المكتسبة.

ويقضي هذا النظام بجعل الأموال التي يكسبها الزوجان من عملهما (مجتمعين، أو منفردين) أثناء قيام الزوجية مشتركة بينهما، أمّا الأموال الأخرى التي يمتلكها كلٌّ من الزوجين فتبقى أموالاً خاصة بكلٍ منهما، وتكون مستقلة عن أموال الزوج الآخر.

ويتضح من نصوص المواد (١٤٠١ - ١٤٠٤ -

١٤٠٨) من القانون المدني الفرنسي أن الأموال

الخاصة بكلٍ من الزوجين تشمل:

- ١- الأموال التي يمتلكها كلٌّ من الزوجين قبل الزواج.
- ٢- الملابس والأمتعة الشخصية لكلٍ منهما .
- ٣- التعويض الذي يحصل عليه أحد الزوجين نتيجة ضرر أصابه، أو أصاب أحد ممتلكاته.

(١) النظام المالي للزوجين، رعد مقداد الحمداي، ص ١٩٧ .

ج- بدائل الرواتب:

وهو ما يقبضه أي من الزوجين من تعويض مالي نتيجة عدم القدرة على العمل لفترة مؤقتة كتعرضه لحادث عمل يكون مملوكاً ملكية مشتركة بينهما، حالهما حال الرواتب التي تشكل بديلاً لها .

كما تُعدُّ المبالغ التي يستلمها أحد الزوجين كتعويض يستحقه لتقاعده وانتهاء عمله مملوكاً ملكية مشتركة بين الزوجين إذا كان استحقاق أحدهما لهذه المبالغ قد تم خلال الحياة الزوجية حتى وإن استلمها فعلياً في فترة لاحقة على انتهاء الحياة الزوجية .

ثانياً: إيرادات الممتلكات، وتشمل:

أ- ثمار ومنتجات الأموال الخاصة:

والديون الناتجة عن انتفاع الزوجين بهذه الأموال تكون مشتركة بينهما أيضاً يتحملانها تضامنياً، كما هو الحال في الفوائد المترتبة على القرض الذي يحصل عليه أحد الزوجين من أجل الحصول على أموال خاصة .

ب- الإيراد الناتج عن بيع الماشية الموجودة في المزرعة التابعة للاستثمار الخاص بأحد الزوجين . فُيُعدُّ من الملكية المشتركة، ولا تجوز المطالبة به من قبل الزوج صاحب المزرعة، وتشمل الماشية ما يوجد في المزرعة من حيوانات إنتاجية كالخيل، والأنعام .

ج- الإيرادات المتأتية من الهبات المشتركة:

كـمبلغ التأمين على الحياة الذي يقوم به أحد الزوجين لصالح الزوج الآخر، فإن مبلغ التأمين في هذه الحالة يُعدُّ مملوكاً ملكية مشتركة بين الزوجين إذا تم دفع أقساط التأمين من الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين، وكذا الحال إذا قام أحد الزوجين بالتأمين على حياته من التقاعد المهني، أو الوظيفي لصالح نفسه .

وكذلك في حالة التأمين المختلط، أي: قيام كل من الزوجين بالتأمين على حياته من الموت الطبيعي لصالح الزوج الآخر، فإن مبلغ التأمين يُعدُّ جزءاً من الأموال المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين اعتباراً من اليوم الذي يتم فيه انحلال الزواج بينهما^(١) .

المطلب الرابع:

سلطة الزوجين على الأموال المملوكة ملكية

مشتركة بينهما

المبدأ العام في سلطات الزوجين على الأموال المملوكة ملكية مشتركة بينهما أن لكل من الزوجين الانتفاع بالأموال المشتركة بينهما بما يحقق مصلحة الأسرة، ويلبي احتياجاتها .

أمّا فيما يتعلق بإدارة الأموال المشتركة، فإن لكل من الزوجين الحق و السلطة في الإدارة الفردية للأموال المشتركة، إذ يستطيع كل واحد من الزوجين وحده أن

(١) انظر: النظام المالي للزوجين، رعد الحمداني، ص ٦٣ - ٦٥؛ نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكليفه الشرعي، خليفة الكعبي، ص ٨٠،

١- لا يجوز لكل واحدٍ من الزوجين وحده ودون موافقة الزوج الآخر أن يتصرف في الأموال المشتركة على سبيل الهبة، وموافقة أحد الزوجين على تصرف الزوج الآخر بالهبة من الأموال المشتركة يجب أن يكون صريحاً .

٢- الوصية التي يوصي بها أيٌّ من الزوجين لا يجوز أن تتجاوز حصته في الأموال المشتركة، وتكون بموافقة الزوج الآخر بصورة صريحة وموثقة .

٣- إجراء التصرفات القانونية على العقارات المملوكة ملكية مشتركة بين الزوجين .

فلا يجوز مثلاً للزوج بدون موافقة زوجته أن ينقل ملكية عقار مشتركاً للزوجين، أو أن يرتب عليه حقوقاً عينية، سواءً كانت أصلية كترتيب حق الانتفاع عليه لشخصٍ ثالث أم كانت تبعية كرهنه ضماناً للوفاء بحق شخصي لشخصٍ ثالث، وكذلك لا يجوز لأيٍّ من الزوجين مبادلة الأرض التي تُعدُّ جزءاً من الملكية المشتركة لهما بأموال أخرى دون إذن الزوج الآخر .

٤- بيع مؤسسة تجارية عائدة للملكية المشتركة بين الزوجين .

٥- التنازل عن استثمار أو استغلال متعلق بالملكية المشتركة، فلا يحق لأيٍّ منهما دون موافقة الآخر التصرف بالبيع، أو الإيجار، أو التنازل بالهبة في الأموال المشتركة بينهما، أو إيقاف مؤسسة مشتركة بينهما عن العمل.

يقوم بإيجارها، كما يستطيع وحده أن يقوم باستيفاء مبالغ الأموال التي تُعدُّ جزءاً من الملكية المشتركة كمنتجات الصناعة الشخصية والكسب، والرواتب، وبدائل الرواتب، وإيرادات الممتلكات الخاصة، ومبالغ التأمين على الحياة .

وكذلك لكلٍ من الزوجين في سبيل القيام بإدارة الأموال المشتركة بصورة فردية اتخاذ إجراءات احتياطية ترمي إلى جرد وتدقيق حقيقة الأموال المشتركة، وما هو موجود منها فعلياً، ولكلٍ منهما الحق في مباشرة الدعاوى القانونية المتعلقة بالأموال المشتركة، كما يستطيع كلٌّ من الزوجين التصويت أو الموافقة مكان الزوج الآخر في حال غياب الأخير إذا كانت هذه الموافقة تعود بالفائدة على ملكيتهما المشتركة.

ويجب على الزوج الذي يدير الأموال المشتركة بصورة انفرادية أن يقدم جرداً عند تصفية الملكية المشتركة يُعلم فيها الزوج الآخر بالمبالغ المسحوبة من الأموال المشتركة والتي يدعي أنه قد تصرف بها لصالح الأسرة واحتياجاتها، ولكلٍ من الزوجين الاعتراض على إدارة الزوج الآخر للأموال المشتركة .

ويستثنى من سلطان الزوجين على الأموال المملوكة ملكية مشتركة بعض الاستثناءات التي لا يجوز فيها لكلٍ من الزوجين التصرف الفردي دون موافقة الآخر، وذلك في الأمور التالية:

ساهمت فيها سواءً من خلال عملها داخل البيت، أو عن طريق عمل مأجور أثناء فترة الزواج .
٣- أن المرأة تتضرر كثيراً من مخلفات الطلاق والترمل بما يؤديه من طردها من البيت^(٣) .

- أما المعارضون من العلماء المعاصرين مثل: الدكتور/ عبد الكريم المدغري، والدكتور/ محمد الروكي، والدكتور/ عبد الناصر أبو بصل، والدكتور/ محمد التاويل، والدكتور/ محمد عثمان شبير، والدكتور/ نوح القضاة فقد ذهبوا إلى عدم جواز الأخذ بنظام الاشتراك المالي للزوجين، معتبرين في تطبيقه مخالفة للمبادئ الشرعية الإسلامية التي تقضي باستقلال ذمة الزوجة عن ذمة زوجها، وأن مبدأ الانفصال يُعدُّ من مميزات النظام الإسلامي التي يتميز بها عن النظام الغربي^(٤)؛ لأن الإسلام في صميم مبادئه الأساسية حثَّ على التكافل والتضامن بين جميع المسلمين، والزوجان منهم، فإذا كان الشرع يحثُّ على التكافل بين الأجانب عن بعضهم فهو بين من بينهما عشرة ورحمة ومودة من باب أولى .
فالمراة لها أن تعين زوجها وأسرتها إذا كانت قادرة ولم يجعله الشرع إلزاماً عليها، ولا يعني عطاؤها إن فعلت أن ذلك يلحق ذمة الزوج بحيث تقاسمه ماله إن فارقت .

٦- ليس باستطاعة أي من الزوجين التصرف في أثاث المنزل دون إشعار الآخر بذلك و أخذ موافقته^(١) .

المبحث الخامس:

آراء العلماء في نظام الاشتراك المالي بين الزوجين انقسم علماء العصر حيال نظام الاشتراك المالي للزوجين إلى فريقين: مؤيد، ومعارض:

- أما المؤيدون له فيرون أنّ الأموال تقسم بين الزوجين بالمناصفة عند الطلاق؛ واستدلوا بما يأتي:
١- أن القرآن الكريم قد راعى المدة الزمنية بالنسبة للمطلقات، فكان حكم من قضت مع الزوج مدة زمنية ليس كحكم من لم تعاشره وتخالطه وتشاركه حياته طويلاً، وجعل نصيب المرأة من تركته مع الأولاد ليس كنصيبها مع عدمهم، وراعى حالة الزوج من زاوية الغنى والفقر، فقال: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُنَّ﴾^(٢).

وراعى كذلك ما عبّر عنه بالمعروف، فكان لا بد أن تمكن الزوجة من إدراج شروط في عقد الزواج تلزم الزوج بتمكينها جزءً من الأموال التي اشتركا في تحصيلها أثناء الحياة الزوجية، وهو ما يُعرف فقهاً بحق الكدّ والسعاية المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية .

٢- احتراماً للعدالة باعتبارها مبدأً أساسياً في الإسلام، واعترافاً بتضحيات المرأة طيلة الحياة الزوجية بمنحها نصف الممتلكات المحصلة التي

(٣) انظر: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكليفه الشرعي، خليفة الكعبي، ص ١٦١-١٦٣ .
(٤) انظر: المرجع السابق .

(١) انظر: النظام المالي للزوجين، رعد الحمداني، ص ٦٦-٦٩ .
(٢) البقرة / ٢٣٦ .

وأخطر ما في هذا النظام أن يغامر الزوج بأمواله وأموال زوجته، فيتسبب في إفلاس زوجته، أو العكس .

وعليه كان انفصال أموال الزوجين أكثر إيضاحاً لما لهما وما عليهما، وأبعد عن إثارة النزاعات والشقاق .

٢- يسقط هذا النظام حق المرأة في النفقة الذي قرره الشريعة الإسلامية وأكدت عليه، ويجعلها على خلاف ما تقرر شرعاً ملزمة بالإنفاق لا عن طواعية واختيار، وهذا قد يصيب المرأة بالتذمر، فتكثر المشاكل الزوجية التي قد تؤدي إلى انهيار الأسرة، بخلاف ما لو ترك ذلك لاختيار المرأة وميلها المعروف إلى البذل و العطاء، وهو ما فعلته الشريعة الإسلامية .

٣- يوفر نظام الانفصال المالي سهولة تصفية الأموال الزوجية بانسيابية لا خلافات فيها تنعكس سلباً على الزوجين، وقد تصل إلى الأولاد عند انتهاء الزواج، بخلاف نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة الذي يخول للزوجين اقتسام هذه الأموال مناصفة عند انحلال عرى الزوجية، وما يترتب على ذلك من منازعات ودعاوى؛ لأنه إذا كانت الأموال المكتسبة أثناء الزواج هي التي تدخل في القسمة عند انتهاء الزواج، فإن مشكلة قد تثار تتعلق بتحديد ما هو المال الذي يملكه الزوجان قبل عقد الزواج^(١) .

٤- مشكلة أخرى قد تثار إذا حصل أحد الزوجين عند انتهاء العلاقة الزوجية ثروة تقل عن ثروته الأصلية، فإن هذا الزوج وحده - سواء كان الزوج أو

وأخطر ما في هذا النظام أن يغامر الزوج بأمواله وأموال زوجته، فيتسبب في إفلاس زوجته، أو العكس .

ثم ما هو الأساس الشرعي لهذا النظام ؟ فالزوجان إن ساهما معاً في جمع المال وكان شركة بينهما، فلا إشكال، وإن كان جمعه من طرفٍ واحدٍ فلا مبرر للقول بقسمته مناصفة بين الطرفين، إلا إذا كان عن طيب خاطر، فكان العدل أن يبقى ملك كل واحدٍ منهما له يتصرف فيه كيف يشاء، وأخذ كل واحدٍ منهما لملك الآخر غير مقبول شرعاً.

المبحث السادس:

الآثار المترتبة على نظام الاشتراك المالي بين

الزوجين

المطلب الأول: أثره على العلاقة الزوجية:

تهدف الشريعة الغراء في جميع أحكامها التنظيمية المتعلقة بالأسرة إلى استقرار هذا الكيان، وترسيخه على دعائم من المودة والسكينة والرحمة، وإذا كان هذا النظام المالي الذي يقرر المشاركة المالية بين مكتسبات الزوجين قد اتضح جلياً، فإنه يظهر لنا جلياً تنافيه مع مبدأ الاستقرار الأسري؛ للأسباب التالية:

١- يحول هذا النظام العلاقة الزوجية التي مبنها الود والمعروف إلى شركة تجارية، ومحاسبة مستمرة لتصرفات الزوجين في المال المشترك، مما يضع

(١) انظر: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، خليفة الكعبي، ص ٨٨،

٦- فيه ظلمٌ للمرأة من ناحية حساب الربح والخسارة، أو عدم الدقة في ذلك؛ ناتج عن ميل المرأة إلى الحياء عن المجادلة كثيراً في هذا المجال، أو عن خوفها من بطش زوجها، أو من المشاكل الأسرية والطلاق، ونحو ذلك، فتقع أموالها ضحية الانتهاب والاستغلال، بخلاف ما لو كانت أموالها تحيطها ذمتها المالية المستقلة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية الغراء^(١).

٧- قد يكون أحد الزوجين هو المكون للثروة بعمله وجهده، ودور الآخر ثانوياً أو اسماً، ولا يسجل ذلك لصاحب الثروة، فيستولي عليه الطرف الآخر، وفي هذا ظلمٌ له لا يقره الإسلام الحريص في جميع تعاملاته على العدالة وقيمها^(٢).

المطلب الثاني: أثره على تصرفات أحد الزوجين في المال المشترك:

يتميز نظام انفصال الأموال بين الزوجين الذي وضعته الشريعة الإسلامية باليسر والسهولة؛ إذ يتمتع فيه كلٌّ من الزوجين بأهلية كاملة تمنحهما الحق في التصرف بأموالهما كاملة، في حين أن نظام الاشتراك في الأموال المكتسبة يتميز بشيء من التعقيد؛ لأنه يفرض قيوداً على سلطان الزوجين في التصرف في أموالهما^(٣).

الزوجة - سيتحمل العجز الناتج عن ذلك كما يقول الدكتور/ محمد الشافعي، مما هو مدعاة إلى نشوب الخلافات بينهما، في حين أن الإسلام حريص حتى عند انتهاء العلاقة الزوجية أن تنتهي بسلام مراعاة للفضل بينهما، ولاستقرار الأبناء بعد الانفصال إن كان هناك أبناء .

٥- قد يُظن بأن هذا النظام يحقق العدالة مع تضحيات المرأة التي تقدمها لزوجها وأسرته طوال العلاقة الزوجية، وفي الحقيقة أن ذلك غير مضمون لجميع النساء من خلال هذا النظام، فهو يعطي حق التصرف في المال المشترك لكلا الزوجين، وقد يكون ما تجنيه بعض النساء يفوق ما يجنيه الرجل، بل قد يكون الرجل لا عمل له ولا مال، فربما أدى ذلك إلى استغلال حقوق الزوجة المالية في الإنفاق الشخصي له، فتنهار الثقة بين الزوجين، وتشعر المرأة بمرار الظلم والتضجر مما يسارع بانهيار الأسرة و العلاقة الزوجية .

ثم إن الشريعة الإسلامية حمت المرأة وصانته من التشرد والضياع عند انتهاء عقد الزوجية بالطلاق بما أوجبه لها في هذه الحالة من حق المتعة، إضافة إلى قانونها العام في التكافل الاجتماعي، ومسؤولية بيت مال المسلمين، فالإسلام وضع الأسس لحياة جميع أفرادها حياةً كريمة، وربما كان واجب المسلمين هو النظر لوضع نظام يكفل للمرأة المطلقة، أو المتوفى عنها زوجها حياةً كريمة في ظل هذه القواعد.

(١) انظر: مقال الاشتراك المالي بين الزوجين، بقلم الأستاذ الدكتور: علي محي الدين القره داغي، ضمن ملحق كتاب نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، خليفة الكعبي، ص ٢٦٦، بتصرف .

(٢) انظر: مقال الاشتراك المالي بين الزوجين، بقلم الدكتور: عبد الناصر أبو بصل، ضمن ملحق كتاب نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي، خليفة الكعبي، ص ٢٦٣، بتصرف .

(٣) انظر: نظام الاشتراك المالي بين الزوجين، خليفة الكعبي، ص ٨٨، ٨٩، بتصرف .

المطلب الثالث: أثره على العلاقة الزوجية في حال تعدد الزوجات:

١- لا يتصور تطبيق هذا النظام في حال ما إذا كان للرجل أكثر من زوجة، وسيؤدي حتماً إلى منازعات لا تحمد عقابها؛ إذ لا يتصور رضا الزوجات بالمشاركة بأموالهن حيث لا وضوح في مال هذه الأموال من خلال نظام يتيح لجميع الشركاء سلطة التصرف فيه .

إضافة إلى أن الزوج قد يميل إلى بعض نساءه فيحاييهن بأموال الأخريات دون علمهن، وفي ذلك ظلم لهن تأباه الشريعة الإسلامية التي بنت نظامها في التعدد على اشتراط العدالة؛ لما لها من أثر في تطيب النفوس ورضاها واستقرارها مع الشعور بالأمان، وإذا كانت كثير من المنازعات تقوم بسبب تفضيل الزوج لبعض الزوجات على بعض و إيثارهن في النفقة، فكيف سيكون الحال إذا منح الزوج مال بعضهن للبعض الآخر.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تأبى على الوالدين مع ما لهما على الأبناء من حقوق في مال أبنائهم أن يأخذوا من مال أحدهم ليعطيانه ابناً آخر، فكيف بمال الزوجات الذي لا حق للزوج فيه، ولا حق للأخريات من باب أولى .

٢- يصطدم هذا النظام ويُخل بواجب الإنفاق على الزوجات، وربما أدى إلى جعل كل واحدةٍ منهن تنفق

على الأخرى؛ إذ قد يكون بعضهن لا يعمل فلا مال لهن، أو تكون بعضهن أثرى من بعض .

المطلب الرابع: أثره على التوارث بين الزوجين:

١- يتعارض هذا النظام مع قواعد الشريعة الإسلامية في التورث بين الزوجين الذي يوجب للزوج (نصف) تركة زوجته إذا لم يكن للزوجة المتوفاة أبناء، و(ربع) تركتها إن كان لها أبناء منه أو من غيره، ويوجب للزوجة عند وفاة زوجها (ربع) تركته في حال عدم وجود أبناء له، و (ثلث) التركة في حال وجودهم منها أو من غيرها .

وفي حال عدم قبضها لمهرها يصبح هذا المهر واجباً في ذمة الزوج، ويتعلق كدين في تركته تستوفيه الزوجة قبل توزيعها، إضافة إلى ما تحصل عليه كميراث من تركة الزوج بالربع، أو الثلث بحسب الحالة من وجود أبناء للزوج المتوفى، أو عدم وجودهم .

والعمل بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين ينقض ما وجب للزوج بالنص القرآني الذي يقول المولى عز وجل فيه: **{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}**^(١)، كما ينقض ما وجب للزوجة في قوله تعالى: **{وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ**

(١) النساء / ١٢ .

الشريعة الإسلامية وأحكامها تغلق أبواب الفساد في التعاملات وإن كان احتمال وقوعه بعيداً، وهو ما يسمى بسدّ الذرائع^(٢).

٢- يمكن أن يؤدي هذا النظام إلى العزوف عن الزواج؛ خوفاً من كلا الطرفين من الوقوع في الإشكالات المذكورة سابقاً، خاصةً من جانب الرجل الذي قد يعزف عن الزواج خشية أن تقاسمه الزوجة ثمره جهده وعمله وكفاحه، والأمر كذلك بالنسبة للمرأة العاملة أو التي لديها ثروة من طريقٍ آخر غير العمل .

الخاتمة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

١- إن عقد الزواج لا يؤثر في استقلال الذمة المالية للزوجين، ولا يقتضي ملكية مشتركة بينهما، وعليه لا يحق للزوج التسلط على مال زوجته أو أخذ شيء منه دون الرجوع إلى إذنها ورضاها، كما لا يحق للزوجة أن تاخذ من ماله إلا ما قرره الشرع لها في ماله بالعرف .

٢- يحق للزوجين أن ينشئا ملكية مالية مشتركة إن رغبا في ذلك وتراضيا عليه، شريطة أن لا يكون

دَيْنٍ^(١)؛ لأنه يقرر للزوجة والزوج نصف تركة الآخر في جميع الأحوال .

٢- يصطدم أيضاً بنظام التوريث الإسلامي من ناحية أخرى، فهو حين يمنح كلا الزوجين نصف تركة الآخر في كل حال وهو خلاف ما قضت به الشريعة الإسلامية، فإن هذا سيدخل بالخلل والتغيير لما قررته الشريعة الإسلامية من مقادير إرثية لبقية الورثة من الأبناء والأقارب .

٣- يتعارض هذا النظام مع القواعد المقررة كشروط للتوريث الإسلامي من موت المورث وحياة الوارث؛ لأنه حين يكون كلا الزوجين في حال الحياة شريكاً في هذا المال الموروث، ثم عندما يموت أحدهما يرث نصفه، فهو عندها سيكون وارثاً لنفسه؛ لأنه سيكون وارثاً من ماله الذي شارك به مال الآخر، بل وقد يرث من تركته غير الوارثين له من ورثة الزوج الآخر .

المطلب الخامس: أثره على الرغبة في الزواج:

١- إن اقتسام الزوجين للأموال بنسبة ثابتة عند الطلاق أو الوفاة فيه خروج عن أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأنه سيجعل اختيار الزوج أو الزوجة مبنياً على مقدار ما يملك أحدهما من ثروة لا بحسب دينه، وخلقه، وقيمه، مما يعني إنشاء الكيان الأسري على أطماعٍ مادية لا على المودة والرحمة والسكينة، ومن ثمّ قد يسعى أحد الزوجين للتخلص من شريك حياته؛ طمعاً في المكسب المادي، في حين مبادئ

(١) انظر: مقال الاشتراك المالي بين الزوجين، بقلم الدكتور: نوح علي سليمان القضاة، ضمن ملحق كتاب نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكليفه الشرعي، خليفة الكعبي، ص ٢٧٠، بتصرف .

(٢) نفس السورة و الآية .

٨- يُسقط هذا النظام حق المرأة في النفقة، بل يجعلها - على خلاف ما تقرر شرعاً - ملزمة بالإنفاق على الأسرة من المال المشترك، لا عن طواعية واختيار، وهو ما قد يصيبها بالتذمر، فتكثر المشاكل، ويؤدي ذلك إلى انهيار الكيان الأسري .

٩- يتميز نظام الانفصال المالي بين الزوجين الذي وضعته الشريعة الإسلامية باليسر و السهولة حين يعطي لكل من الزوجين حق التمتع بماله والتصرف فيه بأهلية كاملة، في حين يتميز نظام الاشتراك المالي الأوروبي بالتعقيد؛ لأنه يفرض قيوداً على سلطان الزوجين في التصرف في أموالهما .

١٠- لا يتصور تطبيق نظام الاشتراك المالي الأوروبي ما إذا كان للرجل أكثر من زوجة؛ لأن ذلك سيؤدي حتماً إلى منازعات لا تحمد عقباها؛ إذ لا يتصور رضا الزوجات بالمشاركة بأموالهن حيث لا وضوح في مال هذه الأموال من خلال نظام يتيح لجميع الشركاء سلطة التصرف فيه .

١١- نظام الاشتراك المالي يعطي كل واحد من الزوجين نصف التركة المشتركة في حال موت الآخر، وهو ما يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية في التوريث بين الزوجين .

١٢- قد يؤدي هذا النظام إلى العزوف عن الزواج خوفاً من كلا طرفي العقد (الرجل والمرأة) من الوقوع في إشكالات وتعقيدات إدارة المال المشترك، وقد يعزف الرجال عن الزواج خشية أن تقاسمهم الزوجات ثمرة جهدهم وكفاحهم، وكذلك الأمر

لذلك علاقة بعقد الزواج أو تأثير عليه، أو على الحياة الزوجية .

٣- منحت الشريعة الإسلامية المرأة شخصية مستقلة، وأعطتها الحق في تملك كسبها والتصرف فيه ما دامت قد بلغت رشيدة مثلها في ذلك مل الرجل .

٤- عمل المرأة لا يؤثر على نفقتها إذا كانت قد التزمت به قبل عقد الزواج ورضي بذلك الزوج، أو إذا كان بعد الزواج بإذنه .

٥- لم يلزم الإسلام المرأة في الأصل حال يسر زوجها أو إعساره بأي التزامات مالية تجاه الأسرة، بل جعلت تلك المسؤوليات من التزامات الرجل .

٦- تعالج القوانين الأوروبية مسألة الشؤون المالية للزوجين بالاشتراك في الأموال المكتسبة متى صرحا بأن زواجهما يخضع لنظام الاشتراك المالي أو إذا سكتا عن اختيار نظام مالي آخر لحياتهما الزوجية، أما إذا صرحا باختيار نظام مالي آخر ففي هذه الحالة تنتفي الملكية المشتركة بينهما ويسري النظام المتفق عليه بينهما .

٧- لنظام الاشتراك المالي الأوروبي آثاره السلبية على العلاقة الزوجية حين يحول هذه العلاقة التي من المفترض أن مبنها الود والرحمة والمعروف إلى شركة تجارية ومحاسبة مستمرة لتصرفات الزوجين في المال المشترك، وهو ما يضع أمن الأسرة واستقرارها في أغلب الأحوال على حافة النزاع والشقاق .

نسخه و خرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، ط: د، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩.

٩- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط: ١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١٠- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار، ط: د، [م: د]: دار الفكر العربي، [ت: د].

١١- الإقناع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات بدار الفكر، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٢- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د].

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: ٢، [م: د]: دار الكتاب الإسلامي، [ت: د].

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ط: ١، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني،

بالنسبة للمرأة العاملة أو التي لديها ثروة من طريق آخر غير العمل.

قائمة المصادر

١- أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام الشويعر، ط: ١، الرياض: مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

٢- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط: ٣، الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٢هـ.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.

٤- أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ.

٥- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: د، بيروت: دار الفكر للطباعة، [ت: د].

٦- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط: د، [م: د]: دار الفكر العربي، [ت: د].

٧- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا الأنصاري، ط: د، [م: د]: [ن: د]، [ت: د].

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، قارن بين

- اعتنى به: قاسم النوري، ط: ١، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٨- التاج و الإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ.
- ١٩- تحرير ألفاظ التنبيه، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: ١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨ هـ .
- ٢٠- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ .
- ٢١- التفرغ، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .
- ٢٢- التفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ٢٣- التقرير والتحرير، ابن أمير الحاج حلبي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر: ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .
- ٢٤- تنازع القوانين في النظام المالي للزوجين (دراسة مقارنة)، رعد مقداد الحمداني، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م .
- ٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ .
- ٢٦- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ط: ١، القاهرة: دار الشعب، [ت: د].
- ٢٧- جواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د] .
- ٢٨- حاشية ابن عابدين، محمد أمين الشهيريابن عابدين، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ٢٩- حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ط: ١، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [ت: د]
- ٣١- الحدود الأنيفة، زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، ط: ١، بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤١١ هـ .
- ٣٢- الحقوق المتقابلة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، عبد الله محمد سعيد، ط: ١، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

- ٣٣- حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].
- ٣٤- خلاصة البدر المنير، عمر بن علي الملحق الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ .
- ٣٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار و جامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحصكفي، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ .
- ٣٦- الديباج على مسلم، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، ط: د، الخبر: دار ابن عфан، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .
- ٣٧- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ط: د، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م .
- ٣٨- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د] .
- ٣٩- روضة الطالبين و عمدة المفتين، محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- ٤٠- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د] .
- ٤١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د] .
- ٤٢- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د] .
- ٤٣- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: د، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .
- ٤٤- سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٤٥- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .
- ٤٦- شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له و وضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ .
- ٤٧- الشرح الكبير، أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د].

- ٤٨- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ط: ٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢ م .
- ٤٩- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، [ت: د] .
- ٥٠- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ .
- ٥١- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط: ٢، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦ م .
- ٥٢- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ٥٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .
- ٥٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د] .
- ٥٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ط: د، بيروت: دار إحياء التراث، [ت: د] .
- ٥٦- عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية - دراسة فقهية مقارنة -، حنان أحمد القطان، ط: ١، الكويت: غراس للنشر والتوزيع، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م .
- ٥٧- عون المعبود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥ .
- ٥٨- عيون المجالس، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٥٩- فتاوى السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د] .
- ٦٠- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تقديم: حسنين محمد مخلوف، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د] .
- ٦١- الفتاوى الهندية، جماعة من علماء الهند، ط: د، [م: د]: دار الفكر، ١٤١١ هـ .
- ٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د] .
- ٦٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د] .
- ٦٤- فتح الوهاب، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ .

- ٦٥- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ .
- ٦٦- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، ط: ١، بيروت: عالم الكتب، [ت: د] .
- ٦٧- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، أبو سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجنان، [م: د]: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٥م .
- ٦٨- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: د، بيروت: مؤسسة الرسالة، [ت: د].
- ٦٩- القرآن الكريم .
- ٧٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .
- ٧١- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط: د، الدار البيضاء: دار الرشاد الحديثة، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .
- ٧٢- الكافي في فقه أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، [ت: د].
- ٧٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي
- مصطفى هلال، ط: د، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ .
- ٧٤- كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصري، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط: ١، دمشق: دار الخير، ١٩٩٤م .
- ٧٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: ١، بيروت: دار صادر، [ت: د] .
- ٧٦- المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: د، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ .
- ٧٧- المبسوط، شمس الدين السرخسي، ط: د، بيروت: دار المعرفة، [ت: د] .
- ٧٨- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، ط: ١، المنصورة: دار الوفاء للطباعة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
- ٧٩- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، ط: د، بيروت: دار الآفاق الجديدة، [ت: د] .
- ٨٠- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: د، بيروت: مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .
- ٨١- مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د] .

- ٨٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩٠ م .
- ٨٣- مصنف بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ .
- ٨٤- مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ .
- ٨٥- مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحباني، ط: د، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٦١ م .
- ٨٦- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: ٢، الموصل: مكتبة الزهراء، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م .
- ٨٧- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، ط: ٣، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م .
- ٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشريبي الخطيب، ط: د، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٨٩- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: ١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ .
- ٩٠- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط: ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م .
- ٩١- مقال الاشتراك المالي بين الزوجين، عبد الناصر أبو بصل، ضمن ملحق كتاب نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الفقهي، خليفة الكعبي، ط: ١، عمان: دار النفائس للنشر و التوزيع، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠ م .
- ٩٢- مقال الاشتراك المالي بين الزوجين، علي محي الدين القره داغي، ضمن ملحق كتاب نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الفقهي، خليفة الكعبي، ط: ١، عمان: دار النفائس للنشر و التوزيع، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠ م .
- ٩٣- مقال الاشتراك المالي بين الزوجين، نوح علي سليمان القضاة، ضمن ملحق كتاب نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الفقهي، خليفة الكعبي، ط: ١، عمان: دار النفائس للنشر و التوزيع، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠ م .
- ٩٤- الملكية في الشريعة الإسلامية - طبيعتها، ووظيفتها، وقيودها (دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية) -، ط: ١، عمان: مكتبة الأقصى، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥ م .
- ٩٥- منح الجليل، محمد عليش، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ .

- ٩٦- المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: د، بيروت: دار الفكر، [ت: د]
- ٩٧- موارد الظمان، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، ط: د، بيروت: دار الكتب العلمية، [ت: د].
- ٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب، ط: ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٩٩- نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الفقهي، خليفة الكعبي، ط: ١، عمان: دار النفائس للنشر و التوزيع، ١٤٣٠هـ / ٢٠١٠م.
- ١٠٠- النظام المالي للزوجين - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية - رعد الحمداني، ط: ٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ / ٢٠٠٣م.
- ١٠١- الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، ط: د، [م: د]: المكتبة الإسلامية، [ت: د].
- ١٠٢- الوسيط، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، ط: ١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٨هـ.

The impact of the marriage contract on the property of the spouses in Islamic law (sharia) compared with the European financial subscription system.

Elham Abdullah Bajnaid

*Professor of Jurisprudence and its Fundamentals, department of sharia
and Islamic Studies*

King Abdulaziz University - Jeddah

Abstract. the research deals with the wise and balanced (Sharia,a)-Islamic law- in organizing financial affairs in the family's life between the spouses, and comparing them with the European (French) financial participation system in this regard until the clear difference between the organization of God, (**Does He who created not know, while He is the Subtle, the Acquainted?**) (Al-Mulk, Aya, 14)

And between the minor human organization, which unfortunately was taken by some Islamic countries, despite the clarity of its shortcomings and its conflict with Islamic law in several aspects. Indeed, some Islamic countries decided it as a mandatory system for settling financial matters between the spouses at death or separation with divorce.

Accordingly, the research included six topics that discuss this issue with a scientific methodology that falls under these topics: a set of demands as follows:

The first topic: the financial liability of the spouses, and under it two requirements: the first requirement: the definition of conscience in language and convention, the second requirement: the woman's right to own property and dispose of her money.

The second topic: Responsibility of financial obligations in the marriage contract.

The third topic: The effect of a woman's work on her legal spending, and on her obligation to participate in the spending, and there were three requirements: The first requirement: the expense of the woman who was associated with work before the marriage contract, and the husband was satisfied with that, the second requirement: the work of the married woman without the husband's permission, the third requirement: The work of women, if it is one of the Adequate sufficiency. The fourth topic: the European system in the regulation of financial affairs between the spouses through financial participation between them, under this also will be four requirements: the first requirement: the concept of financial participation between the spouses in the European system, the second requirement: the scope of financial participation between the spouses and its limits, the third requirement: elements of joint ownership between The spouses in the European financial system, the fourth requirement: the spouses authority over the money jointly owned by them.